المسؤولية الجزائية لخيانة الدولة اثناء المفاوضات

(دراسة مقارنة)

Criminal Liability for Betrayal of the State During Negotiations (A Comparative Study)

م.د عبدالمحسن نتيش حسن Dr.Abdulmohsin enteesh hasan

muhsanntesh@gmail.com 07712661771

جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/١٢/٢٣

تاريخ نشر البحث ٢٠٢٤/١٢/٢٥

المستخلص

تعد المفاوضات من أقدم الوسائل السياسية والدبلوماسية التي تلجأ إليها الدول لتسوية منازعاتها بالطرق السلمية بعيداً على المنازعات، ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحاً لأن أطراف النزاع هي من تضع الحلول لمنازعاتها بصورة مباشرة وبطريقة تخدم مصالحها، وتفترض المفاوضات وجود خلافات بين دولتين يسعيان لحلها بالطرق، لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض لا بد من توافر صفة خاصة في الفاعل وهو أن يكون مكلف بالتفاوض، وأن تكون الجهة التي يتم التفاوض معها حكومة أو منظمة دولية أو شركة أجنبية.

الكلمات المفتاحية : (المفوضات ،الخيانة ، الاضرار بالمصلحة ، المسؤولية ، العقوبات) .

Adstract

Negotiations are among the oldest political and diplomatic means that countries resort to to settle their disputes by peaceful means, far from disputes. They are still the most successful means because the parties to the conflict are the ones who develop solutions to their disputes directly and in a way that serves their interests. Negotiations assume the existence of disputes between two countries that seek to resolve them by means, in order to Criminal liability is imposed for treason For a state during negotiation, the actor must have a special characteristic, which is that he is charged with negotiating, and that the party with which the negotiation is being conducted is a government, an international organization, or a foreign company.

Keywords: (Negotiations, treason, damage to interest, liability, penalties).

المقدمة

تلك المفاوضات سواء كانت دائمة أو مؤقتة او شاملة او محددة بموضوع معين، ملزمة او غير ملزمة في كل الاحوال، تعين الدولة أشخاص لتمثيلها في تلك المفاوضات بحكم وظائفهم أو تفويضهم بتلك المهمة وبصلاحيات محددة، وتبعاً لذلك يعد إخلال المكلف بعملية التفاوض بالواجبات المفوض بها جريمة تستوجب الجزاء الجنائي، فإذا عينت الدول بعض دبلوماسييها لإجراء التفاوض على مسألة معينة أو نقطة خلافية أو غير ذلك من أوجه التعاون الدولي لحل المسائل الخلافية وأجرى التفاوض ضد مصلحة دولته، يفوت عليها المصالح التي تأمل الحصول عليها ويضعف موقفها تجاه الطرف الآخر الذي تتفاوض معه، ولهذا جرمت التشريعات المقارنة التفاوض ضد مصلحة الدولة وعاقبت عليه .

اولاً: – أهمية موضوع الدراسة

لموضوع الدراسة أهمية كبيرة خاصة فيما يخص موقف الدولة على الصعيد الدولي تجاه الدول الأخرى وعليه فإن خيانة الدولة أثناء التفاوض يمثل خطورة بالغة كونه يضعف موقفها أمام الجهة الأجنبية التي تتفاوض معها، ويفوت عليها المصالح التي تهدف إلى حمايتها من وراء المفاوضات، ولهذا جرمت التشريعات المقارنة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة البحث بأن خيانة الدولة أثناء التفاوض تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وهي من الجرائم الجنائية الخطرة التي تمس بالمركز الدبلوماسي للدولة وتضعف موقفها تجاه الدول الأخرى، وتعد من أشد الجرائم خطراً عليها، إذ أن خيانتها الدبلوماسية من قبل مفاوضيها يفقدها الثقة برجالها العاملين بالسلك الدبلوماسي، ويحرمها من المصالح التي تتطلع إلى الحصول عليها من الدول الأخرى، هل أن خيانة الدولة أثناء التفاوض تعد من الأفعال المباحة غير المجرمة في التشريع العراقي والمصري والبحريني ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة من خلال هذا البحث.

ثالثاً:- منهج البحث

لدراسة موضوع البحث والموسوم بالمسؤولية الجزائية لخيانة الدولة اثناء المفاوضات، فقد تم الاعتماد على الدراسة التحليلية المنهجية المقارنة مع التشريعي المصري و البحريني.

رابعاً: خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتنقسم على مبحثين نتناول في المبحث الأول: ماهية خيانة الدولة اثناء المفاوضات، وينقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم المفاوضات ، وينقسم هذا المطلب الى فرعين . سوف نتناول في الفرع الاول :تعرف المفاوضات ،اما في الفرع الثاني مناخ المفوضات. اما في في المطلب الثاني سوف نتناول فيه : الخيانة الماسة بأمن الدولة اثناء المفاوضات وينقسم هذا المطلب الى فرعين سوف نتناول في الفرع الاول .الاحكام الموضوعية عن خيانة الدولة اثناء التفاوض ،اما في الفرع الثاني الاحكام القانونية لخيانة الدولة اثناء التفاوض. سوف نتناول في المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية لخيانة الدولة اثناء المفاوضات وعقوباتها وينقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: جرائم خيانة الدولة والمضرة بمصالحها العامة وينقسم هذا المطلب الى فرعين . سوف نتناول في الفرع الاول جرائم خيانة الدولة اما في الفرع الثاني الاساس القانوني لخيانة الدولة اثناء المفاوضات ، اما في في المطلب الثاني سوف نتناول فيه : وينقسم هذا ا المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة الدولة اثناء التفاوض وعقوباتها وينقسم هذا المطلب الى فرعين سوف نتناول في الفرع الاول . خصائص المسؤولية الجزائية ماسة بأمن الدولة الخارجي، اما في الفرع الثاني: العقوبات الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض.

المبحث الاول

ماهية خيانة الدولة اثناء المفاوضات

ان امر التفاوض الذي بصدده هو الحساب الدولة ومتصل بالصالح العام وأن معالجته بطريق التفاوض تنتهي الى اتفاق حول الموضوع المتفاوض من أجله وأن معالجته بالمفاوضات يتم بالوصول لإتفاق دولي حوله، وأن إجراء التفاوض فيه ضد مصلحة الدولة معناه الخروج على تعليمات الدولة وتوجيهاتها في صدده،

ولا يلزم لتمام الجريمة أن يكون بالفعل أن الإتفاق قد أبرم وأنه جرى بتمامه ضد مصلحة الدولة، بل يكفي أن يجري المكلف بالتفاوض للمفاوضات بأسم الدولة ولكن ضد مصلحتها فتتحقق مسؤوليته الجزائية عن ذلك، لأن موضوع الإعتداء على المصالح المحمية هو حصول التفاوض على نحو ضار بمصلحة الدولة ولو تدارك الأمر بعد ذلك على نحو يحول دون إبرام إتفاق ضار بمصالح دولته، وعلى هذا الأساس إذا حصل التفاوض ولم يجربه المكلف به ضد مصلحة بلده لا تتحقق الجريمة ولو كانت نتائجه نضر بمصالحها ما دام لم يقصد ذلك عند إجرائه للتفاوض مع الجهة الأجنبية[١].سوف نتناول في المطلب الاول مفهوم المفاوضات، هذا ما تم التطرق اليه في المطلب الثاني الخيانة الماسة بأمن الدولة اثناء المفاوضات .

المطلب الاول

مفهوم المفاوضات

لكي يكون التفاوض ناجحا يجب ان يتوفر له عدة شروط لان التفاوض هو محصل التفاعل عوامل مختلفة متغيرة وثابتة حتى يمكن الوصول الى تعظيم الاداء الخاص بالمفاوضين الذي يعتمد على القدرة والرغبة لدى الفرض المفاوض ويتم تحقيق القدرة التفاوضية من خلال حسن اختيار الافراد الذين تتوفر لديهم القدرات والخصائص والمؤهلات الطبيعية بالإضافة الى تعليمهم وتدريبهم لإكسابهم الخبرة بالاحتكاك وممارسه التفاوض اما عنصر الرغبة فهو عنصر يتصل بدوافع ومدركات والجوانب النفسية للفرد المفاوض والتي يتطلب احداث مناخ من التحفيز المستمر لمعنويات هذا الفرد وحل مشاكله وتهيئته نفسيا للقيام بعملية التفاوض والحفاظ عليه وحمايته من اي مؤثره الخارجية قد تؤثر عليه قبل او اثناء العملية التفاوضية لضمان[٢]. هذا ما يتم تناوله في الفرع الاول تعرف المفاوضات، سيتم التطرق في الفرع الثاني مناخ المفوضات .

١- سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠٠٠، ص ٨٧.

٢ – جمال الدين حواش التفاوض في الازمات والمواقف الطارئة ، ايترك للطباعة والنشر ، مصر، ٢٠٠٥، ص٤٤.

الفرع الاول

تعرف المفاوضات

ان من اهم مبادى المفاوضات هي تمكين الطرف الاخر من الجلوس الى مائدة المفاوضات في اسرع وقت، لأنه ليس من المستساغ ان يرفض اي طرف فرصة للتفاوض أتاحها له الطرف الآخر، خاصة اذا كانت مناسبة ومقبولة ويمكن ان تسفر عن تحقيق مكاسب، بصفه عامة ولمصلحه الدولة اذا ما كان الطرف الآخر واقع تحت للجلوس الى مائدة المفاوضات ومن ثم فانه يكون مستعدا أكثر لتقديم التنازلات، حيث تلعب المعلومات دورا هاما في هذا الشكل من التفاوض، فبقدر ما يجهل الطرف الآخر عن نقاط الضعف والافضليات لديك[١].

اولا: تعريف المتفاوضات:- تعرف المتفاوضات على انه تلك العملية الخاصة بحل النزاع بين طرفين أو دولتين او أكثر والذي من خلاله يقوم الطرفين او جميع الاطراف بتعديل طلباتهم وذلك بغرض التوصل إلى تسوية مقبولة تحقق المصلحة العامة لكل منهما طبقا لهذا فانه ربما ينظر بالتفاوض على انه تلك العملية الخاصة بتقريب وجهات نظر طرفين للتوصل الى نتيجة معينه يمكن تحقيقها عمليا بدلا من النتيجة المثالية التي يسعى اليها كل طرف على حده، وعرف كذلك :بأنه عبارة عن مشاورات ومباحثات تجري بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف او نزاع قائم بينهما، بطريقة ودية ومباشرة، وعرفه آخر: بأنه المباحثات المباشرة بين الاطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الاجهزة الدبلوماسية، وعرف كذلك : بأنه عبارة عن تبادل وجهات النظر بين الدول المتفاوضة وإتفاقها أو اختلافها في النتائج تبعا لمفهوم كل منها عن الهدف الاساسي للمفاوضة وهو تسوية المنازعات بالطرق السلمية والعوامل المؤثرة في تحقيق هذا الهدف وفي مقدمتها المصالح القومية .

اما التفاوض:- هو موقف تعبيري حركي من جانب طرفين أو أكثر بشأن قضية أو أكثر يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتعديل مع استخدام كافة وسائل الاقناع اما بالحفاظ على مصالح قائمة أو

١- محسن أحمد الخضيري، علم تحقيق المستحيل انطلاقا من الممكن، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ١٩٨٨، ص٣٥

تحقيق مصالح من خلال تحفيز أو إجبار الطرف الآخر على عمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما في إطار من علاقات الارتباط بين الأطراف المتفاوضة ومن ثم فإن عناصر التفاوض هي[١].

١- الموقف التفاوضي وهو موقف حركي يقوم على الفعل ورد الفعل إيجابا وسلبا و تأثيرا وتأثرا وهو موقف تعبيري يستخدم فيه اللفظ والكلمة والاشارة والجملة، ومن خلاله كافة مهارات وقدرات العقل البشري بالإضافة الى ان التفاوض موقف يتسم بالمرونة ويتطلب قدرا كبيرا من التكيف السريع والمستمر مع المتغيرات المحيطة بالعملية التفاوضية

٢- أطراف التفاوض:- يتم التفاوض بين طرفين أو أكثر، ويتسع نطاق التفاوض يشمل اطرافا اخرى تربطهم علاقة أو مصلحة بالعملية التفاوضية، ويمكن تقسيم أطراف التفاوض الى اطراف مباشرة والتي تجلس فعلا الى مائدة المفاوضات وتقوم بعملية التفاوض وأطراف غير مباشرة، وهي المجموعات التي تتأثر بعملية التفاوض ولها قدرة على التأثير على سير المفاوضات ونتائجها.

٣- القضية التفاوضية :- وهي الموضوع محل الخلاف أو النزاع والذي يتم التفاوض من اجل الوصول إلى تحقيق المصالح المشتركة أو المتعارضة

٤- الهدف التفاوضي: تسعى أي عملية تفاوضية إلى تحقيق هدف معين ويدور الهدف التفاوضي من أجل تحقيق ما يلي:

أ- القيام بعمل محدد يتفق عليه الأطراف المتفاوضة، ب- الامتناع عن القيام بعمل معين، ج- تحقيق توليفة من الهدفين السابقين[٢].

٤- تعرف المفاوضات على أنه عملية متكاملة وليس مهارة واحدة وبالتالي فان هناك مجموعة من المهارات للقيام بعملية التفاوض بطريقة فعالة على هذا الاساس فانه هناك سبعة مبادئ عامة لكل اشكال التفاوض وهي :

---

١ - ثابت عبد الرحمن ادريس التفاوض (استراتيجيات وتكتيكات ومهارات تطبيقية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٨

٢- عمر صفرة التفاوض التجاري الدولي، مكتبه عين شمس للنشر ، مصر، ١٩٩٧ ، ص٢٢

أ- المفاوضات يتضمن طرفين أو أكثر الذين لديهم حاجه) او يعتقدون ان لهم حاجه لبعضهم البعض التحقيق بعض المصالح او الاهتمامات المشتركة بين الاطراف في التفاوض سواء كان يتعلق هذا الاهتمام بموضوع التفاوض ويتعلق بايطار التفاوض ككل وذلك ليجعل الاطراف على اتصال.

ب- بالرغم من وجود درجه من الاهتمام المشترك بين اطراف عمليه التفاوض الا ان كل منهما يبدا بعرض اهداف مختلفة وان مثل هذا التباين في الاهداف او النتائج المرغوب الوصول اليها يحول في البداية دون التوصل الى النتائج المرضية للطرفين، في البداية على الاقل تجد ان الاطراف المشتركة في التفاوض يعتبرون ان التفاوض اسلوبا مفضلا لحل الخلافات بينهم بالمقارنة بالبدائل الأخرى مثل العداء أو حتى التحكيم كل طرف يعتقد ان هناك امكانيه ما لحث واقناع الطرف الآخر (او الاطراف الأخرى لتعديل وضعه الاصلي او وجهه نظره وبالتالي فانه ليس اساسيا وان كان مرغوبا بدرجه عالية عاده بالنسبة لكل طرف ان يكون لديه الاستعداد للتوصل إلى تسويه. ولكن كل طرف يتحرك ولديه امل في حث الطرف الآخر على التغيير ،وبالمثل حتى عندما يثبت عدم تحقيق النتائج لكل طرف فان كلا الطرفين يضل لديه الامل في التوصل الى اتفاق نهائي مقبول[١].

ثانياً- خصائص التفاوض :- للمفاوضات جملة من الخصائص نسردها في الآتي :

١- المفاوضات هي أداة لفض النزاع ولكن استمرارها مرهون باستمرار المصالح المشتركة وانهيارها مترتب تلقائيا على انهيار تلك المصالح في التفاوض أداة نلجأ إليها للمحافظة على المصالح العامة المشتركة من الأصل او الأمل في تحقيقها شرط في نشأة الحاجة إلى التفاوض واستثمارها.

٢- المفاوضات عملية دولية معقدة تتأثر بهيكل العلاقات الدولية وتتأثر باتجاهات المفاوضين وتتأثر فيها.

٣- المفاوضات عملية تتأثر بشخصية المفاوضين كما تتأثر بالقوى والموارد المتاحة لهم، ليس فقط من زاوية المحتوى المادي والموضوعي لتلك القوى والموارد وإنما من زاوية ما يدركه كل طرف من تلك القوى من حيث الموارد وايضا من زاوية القدرة على استخدامها بذكاء.

١- ثابت عبد الرحمن ادريس التفاوض (استراتيجيات وتكتيكات ومهارات تطبيقية، مصدرسابق، ص٢٨

٤- تتجاوز آثار التفاوض في العادة أبعاد ما يتم من اتفاقات وصفقات حيث تمتد إلى ما يتراكم من علاقات وما انعكس على تلك العلاقات من انعكاسات ايجابية أو سلبية كنتيجة للتفاوض.

٥- يتأثر التفاوض باعتبارات عديدة مثل توقعات الخصم وتقديرات المفاوض وسلوك الخصم والعلاقات السابقة واللاحقة والعادات والتقاليد المساندة واللغة المستخدمة والأهداف المعلنة وغير المعلنة، كما يتأثر الناتج المتحقق من التفاوض ايضا باعتبارات خارجية عن مائدة المفاوضات[١].

على سبيل المثال: ويتسيع نطاق المفاوضات خطوة فعالة لتسوية الخلاف البحري بين والعراق والكويت بذل الجانبان العراقي و الكويتي جهودًا حثيثة لإعادة بناء العلاقات الثنائية. ومن شأن حل خلافها البحري كجزء من إطار تفاوضي أوسع أن يقدم نموذجا يحتذى به على مستوى الدبلوماسية العربية ، و بعد لقاء بين سفراء العراق والولايات المتحدة الأمريكية حول الصعوبات الاقتصادية التي تعرض لها العراق ابان حربه مع ايران واتهام الكويت والأمارات يشنهم حرب اقتصادية عليه، فقد كان رد السفيرة الأمريكية غلاسبي نحن لا رأي لنا في النزاعات بين العرب كخلافكم الحدودي مع الكويت الأمر الذي اعتبره العراق ضوء اخضرا لاجتياح دولة الكويت وبأن الولايات المتحدة الأمريكية ستكون بعيدة عن التدخل في حالة اجتياحه للكويت مما أوقع العراق في مأزق كبير فيما بعد، وفي الثاني من آب ١٩٩٠ ، واجهت المنطقة اخطر ازمة في تاريخها المعاصر، حينما اقدم العراق على احتلال الكويت، وتحركت فيها القوات العراقية باتجاه دولة الكويت صبيحة يوم ٢ أب ١٩٩٠، قد تزامنت بالكامل مع المتغيرات الكبرى في هيكل بناء النظام الدولي، الذي منح الولايات المتحدة الأمريكية، الانفراد في حكم العالم، من خلال نظام احادي القطبية، كما ان تلك الساعة، قد بدت وكأنها جزء من سيناريو معد لإبراز الدور الأمريكي في ادارة الازمة التي نشأت وهو دور القوة الرئيسة التي تحدد نمط واتجاه التفاعلات الدولية، وقد تجمعت اسباب اخرى دفعت العراق الى ما اقدم عليه، غير مشاكله الحدودية مع الكويت، فقد خرج العراق من حربه مع ايران بعد ثمان سنوات عصيبة، استنفد خلالها كل أرصدته وثرواته، بل واستدان الكثير لتمويلها.

١ – حسين أحمد الطروانة ماجد عبد المهدي المساعدة، إدارة التفاوض وحل النزاعات دار حامد للنشر والتزويع، الأردن، ٢٠١٦، ص٣٠

الفرع الثاني

مناخ المفوضات

لمناخ المفاوضات المقصود به الجوأو البيئة التي سيتم التفاوض فيها ولكي تنجح عملية التفاوض لا بد وأن تتم في بيئة مناسبة لكل أفراد التفاوض، وتنطوي بيئة المفاوضات على العديد من المتغيرات والعناصر والمقومات التي تتفاعل مع بعضها البعض لتشكل في النهاية المناخ التفاوضي والذي يؤثر إلى حد كبير على درجة فعالية العملية المفاوضات ذاتها ، فإذا كان هذا المناخ مواتياً عضوياً ونفسياً لكلا الطرفين فإن هناك احتمالات أكبر لأن تكون المعلومات المرتدة لنظام التفاوض إيجابية في حين إذا كان هذا المناخ التفاوضي غير موات لأحد الطرفين أو لكليهما فإن هناك احتمالات أكبر لأن تكون المعلومات المرتدة لنظام التفاوضي سلبية ، ويمكن تحديد أهم المتغيرات والعناصر والمقومات التي تشكل المناخ التفاوضي أو بيئة التفاوض فيما يلي[١] :

أولاً: المتغيرات العضوية للمناخ التفاوضي :- وتشمل العناصر والمقومات المتعلقة بمكان و زمان عقد المفاوضات وظروف الإضاءة والتهوية والتجهيزات المادية والتي يمكن أن يكون كل متغير منها مناسبا بدرجة معينة لطرف معين، وغير مناسب بدرجة معينة للطرف الآخر ويمكن تعد المتغيرات السيكولوجية للمناخ التفاوضي تقسيمهما إلى مجموعتين متجانستين من العناصر والمقومات كالاتي:

١-العناصر والمقومات الإيجابية للمناخ التفاوضي.
٢- العناصر والمقومات السلبية للمناخ التفاوضي

ويمكن تعريف العناصر والمقومات الإيجابية للمناخ التفاوضي بأنها تلك المجموعة من المتغيرات التي تجعل بيئة المفاوضات مواتية بدرجة كبيرة لتحقيق نجاح وفعالية للعملية التفاوضية وبالتالي تزيد من احتمال إيجابية المعلومات المرتدة لنظام التفاوض [٢].

١- احمد جمال الظاهر، دراسة في قانون المنظمات الدولية ، ط١، مطبعة الكندي للنشر ، اربد – الاردن، ١٩٨٨،ص٦٧
٢ احمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣،ص٨٥

١- العناصر والمقومات الإيجابية للمناخ التفاوضي :ويمكن إيجاز أهم العناصر والمقومات الإيجابية للمناخ التفاوضي فيما يلي :

أ- حسن التقدير والتصوير الدقيق للموقف التفاوضي ككل، وذلك من خلال قيام كل فريق من الفرق المتفاوضة بحصر وتحديد أنواع وكميات البيانات والمعلومات المطلوبة لممارسة العملية التفاوضية.

ب- الحرص على البحث والدراسة المستمرين للتعرف على أبعاد النزاع و الموضوع و القضية محل التفاوض، وذلك من جانب كل الفرق المتفاوضة حتى يمكن التغلب على المشكلات التي قد تظهر في الأفق خلال و أثناء عملية التفاوض .

ت. اشراك جميع الفرق المتفاوضة في البحث الجاد عن حلول عملية وعلمية وموضوعية للمشكلات التي تظهر خلال و أثناء المفاوضات بما يعكس قوة الدافع لدى كل منهم على إنجاح المفاوضات ذاتها وذلك عن طريق العمل الجماعي والتخطيط الدقيق للمستقبل.

ث- تطبيق المبادئ الأخلاقية للتفاوض من جانب الأطراف المتفاوضة مثل الوضوح والصدق والتصرفات غير المصطنعة.

ح- الثقة المتبادلة بين أطراف التفاوض وذلك من خلال القبول والتقبل المتبادل من جانب كل طرف للطرف الآخر والإلمام والتفهم المتبادل للمشكلات ومراعاة مشاعر الآخرين والاحترام المتبادل بين كل أطراف التفاوض.

ج- الإبداع والابتكار والتجديد وذلك من خلال الرغبة في التجربة والقدرة على تفه واستيعاب آراء الآخرين وردود أفعالهم والمرونة والتطبيق منهج تفاعل الأفكار[1].

٢- العناصر والمقومات السلبية للمناخ التفاوضي : يمكن القول إنه توجد عناصر ومقومات سلبية على المناخ التفاوضي وهي مجموعة من المتغيرات التي تجعل بيئة التفاوض غير مواتية بدرجة أقل وعلى نحو

[1] . Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).

يفوق ممارسة العملية التفاوضية ، وبالتالي فإنها يمكن أن تؤدي إلى فشل المفاوضات أو إلى تخفيض درجة فعاليتها بالنسبة لأحد الطرفين أو لكليهما ويمكن إيجاز هذه العناصر والمقومات فيما يلي:

أ- التقييم الخاطئ للأطراف الأخرى المتفاوضة وذلك نتيجة الاعتماد على أساليب غير مناسبة مثل اتهام الآخرين وتكوين آراء عن أشخاص وفقاً لمقارنتهم بأشخاص آخرين.

ب- فرض السيطرة والهيمنة من جانب مفاوض معين على بقية المفاوضين الآخرين وذلك عن طريق التهديد أو التأثير أو التغيير أو المقاومة.

ت- تطبيق استراتيجيات وتكتيكات سلبية في التفاوض مثل استراتيجية الإنهاك أو استراتيجية التشتيت أو استراتيجية السيطرة أو استراتيجية التدمير الذاتي أو تكتيك قلب الحقائق أو تكتيك التشويه والتضليل.

ث- تطبيق سياسة الحياد السلبي مثل : التسليم والاستسلام لكل ما يقوله الآخرون أو القيام بسياسة المراوغة أو الالتفاف.

ح- التعالي والخيلاء من جانب أحد أطراف التفاوض مثل التباعد عن الآخرين وعدم الرغبة في سماع آرائهم.

ج- التعامل بمنطق التأكد التام دون أسانيد موضوعية مثل التمسك بالرأي أو عقيدة معينة والثقة الكاملة في صحتها المطلقة وعدم الرغبة في مناقشتها والقيام بدور الموجه وليس الزميل مع الأطراف المتفاوضة الأخرى[١].

المطلب الثاني

الخيانة الماسة بأمن الدولة اثناء المفاوضات

ان الخيانة الدولة اثناء المفاوضات تعد من اهم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فهي التي تمس باستقلال البلاد أو سيادتها أو وحدة أراضيها أو مصالحها القومية، وتقع اعتداء على شخصيتها القانونية الدولية ، وحددها آخرون من خلال غرض الجاني والذي يتمثل ،بهدم استقلال الدولة والقضاء على كيانها

[١] شوقي ناجي جواد و عباس غالي ابو ثمين، التفاوض مهارات واستراتيجية ، ط١، مطبعة الفنون للنشر، بغداد، ١٩٩١، ص٣٢

السياسي أو إفساده أو إعانة عدوها عليها وقت الحرب أو الإضرار بمصالحها أو بمركزها الحربي أو الدبلوماسي، والعنصر الأساس لهذه الجرائم هو عدم اعتراف الجاني بواجب الأمانة والإخلاص لبلده[١]. سوف نتناول في الفرع الاول الاحكام الموضوعية عن خيانة الدولة اثناء التفاوض ويتم التطريق في الفرع الثاني الاحكام القانونية لخيانة الدولة اثناء التفاوض.

الفرع الاول

الاحكام الموضوعية عن خيانة الدولة اثناء التفاوض

أن الجريمة بصورة عامة هي إرتكاب فعل مخالف لأحكام القانون، ولكي يعد هذا الفعل جريمة لا بد أن يكون مجرماً ومعاقب عليه قانوناً، وأن دراسة أي جريمة، يقتضي بيان العناصر التي تقوم عليها والآثار العقابية التي تترتب عليها، وقد جرمت التشريعات المقارنة خيانة الدولة أثناء التفاوض ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، كونها تمس بالمصالح الأساسية للبلاد وأن مرتكبها مكلفاً بالتفاوض في شأن من شؤون الدولة المختلفة، كما عاقبت عليها بالعقوبات الجزائية المقررة لها قانوناً ، وعليه فإن الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض تتمثل بالأفعال المادية التي تتحقق بها هذه المسؤولية والجزاء الجنائي المقرر لها، وتقع هذه المسؤولية عند قيام الجاني وهو المكلف من قبل دولة بإجراء التفاوض ضد مصلحتها، ويحصل ذلك عند صدور التكليف له بإجراء التفاوض مع جهة أجنبية سواء كانت حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية، ثم يجري ذلك المكلف المفاوضات بما يضر مصالح الدولة المكلفة له إضراراً بها، ولهذا عدت خيانة الدولة أثناء التفاوض بأنها من جرائم الخيانة كونها تنطوي على تعمد الجاني الإضرار بالمصالح التي يتفاوض من أجلها من أجل تحقيق مصالح دولة أو دولاً أخرى على حساب دولته، مما يمس بأمنها الخارجي، كما إعتبرت التشريعات المقارنة خيانة الدولة أثناء التفاوض بأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تضر بكيان الدولة وسمعتها ومصالحها الخارجية[٢]، وأن المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض تقوم على مرتكبها ، اوالجهة التي يحصل التفاوض معها، فإما صفة مرتكبها فتتطلب أن يكون الجاني مكلفاً بالتفاوض في شأن من شؤون الدولة التي يصدر إليه منها

١ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، ج١،ط٣، مطبعة جامعة دمشق للنشر، لسنة ١٩٦٥، ص٣١

٢ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧٨

تكليف بالتفاوض فيها مع جهة أجنبية، أما الجهة التي يحصل التفاوض معها فتتطلب أن تكون أجنبية سواء كانت حكومة أو شركة أجنبية أو منظمة دولية،

اولا: صفة الجاني: تعد صفة الجاني ركناً أساسياً وجوهرياً في بعض الجرائم، فلا تتحقق الجريمة بمجرد توافر الأركان العامة فحسب مالم يكن في مرتكبها صفة معينة، وهي الميزة التي ينص عليها القانون وينبغي أن تتوفر في الجاني لكي تتحقق الجريمة، صفة المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بالمركز لذي يتولاه الشخص بمقتضى مولده أو بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه مزايا أو سلطات معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها، وقد اشترطت التشريعات المقارنة في مرتكب جريمة خيانة الدولة أثناء التفاوض صفة معينة وهي أن يكون مكلفاً من قبل دولته بالتفاوض في مسألة ما مع جهة أجنبية سواء كانت حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية ، ويتعين أن يصدر التكليف بإجراء المفاوضات من الجهة المختصة بذلك وهي الحكومة كونها صاحبة الاختصاص الاصيل في هذا المجال، وهي من تكلف وتختار من يمثلها في إجراء المفاوضات، وهي التي تقدر أن التفاوض قد يجري لمصلحتها أم لا، وإذا تم التكليف فان من يصدر له يصبح وكيلاً عن الدولة في إجراء التفاوض ويكون ملتزما في حدود مهمته التي تكلف التفاوض من اجلها [١]، فيما يتعلق بالعلاقة السببية لأجل أن تكون الجريمة كاملة فلا بد من وجود علاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، أي أن النتيجة الجرمية ، يجب أن تكون بسبب ذلك السلوك الذي قام به الفاعل ، وسواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا وطبيعة الحال، وهذا ما يطلق عليه بالعلاقة السببية، وفي حالة عدم وجود تلك العلاقة فأن مرتكب السلوك لا يسئل عن الجريمة، بل يسأل عن الشرع في الجريمة، لأنه ليس لسلوكه أثر في أحداث النتيجة الإجرامية[٢]،اما في التشريع العراقي نصت المادة (١٦٦) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمداً ضد

١ عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤، ص ٤٠٢

٢ م.م نجم عبدالله عذاب ، تجريم التمييز العنصري في الملاعب الرياضية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ٨، المجلد ١، لسنة ٢٠٢٣،ص٤٣٥.

مصلحتها[١]، وفي التشريع المصري نصت الفقرة (هـ) من المادة (٧٧) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها[٢]، أما المشرع البحريني فقد نص في المادة (١٢٤) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمداً ضد مصلحتها[٣]، وعلى هذا الأساس فإن الجريمة موضوع الدراسة تتطلب في مرتكبها أن يكون مكلفاً بالتفاوض مع جهة أجنبية وهي أما أن تكون دولة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية في التشريع العراقي، وفي التشريعين المصري والبحريني : فهذه الجريمة تشترط في مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون مفاوضاً، ويصبح الشخص مفاوض عندما يكلف من قبل دولته بإجراء المفاوضات مع دولة أو منظمة دولية أو حكومة أو شركة أجنبية في شأن من الشؤون السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية أو غيرها، ويشترط لتحقق المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض توفر صفة الجاني وقت حصول الفعل الذي تتحقق به هذه المسؤولية، وذلك بأن يكون الجاني مكلفاً بإجراء التفاوض من قبل الدولة فعلاً وقت قيامه بالتفاوض مع الجهة الأجنبية، ثم يجري التفاوض ضد مصلحتها ، وليس قبل ذلك أو بعده، أي أن يكون الجاني قد صدر له تفويض حكومي بإجراء المفاوضات مع دولة أو منظمة دولية ثم أجراه ضد مصالحها، فإن لم تتوفر هذه الصفة وقت إرتكاب الفعل المكون للجريمة فلا تتحقق مسؤوليته الجزائية عن ذلك، فإذا كان مكلفاً بالتفاوض ثم ألغي ذلك التفويض فلا تتحقق الجريمة ولو إشترك في المفاوضات وأجراها ضد مصلحة دولته، وذلك لعدم توفر الصفة التي يتطلبها القانون فيه عند وقوع الفعل الذي تتحقق به المسؤولية الجزائية[٤].

ثانياً: الجهة الاجنية: تجري المفاوضات الدولية بواسطة أشخاص التفاوض، حيث تتولى الدولة المتفاوضة مهمة اختيار من يمثلها في إجراء المفاوضات وتختار أشخاصاً لذلك وهم الذين يشكلون الوفد التفاوضي،

١ المادة (١٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢ المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٣ المادة (١٢٤) من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦

٤عباس الصلي، شرح قانون العقوبات الجديد – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال المجلد الثاني مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٩

وتتولى الحكومة هذا الاختيار وتشكل وفدها التفاوضي من أشخاص معينين، ويرأس كل وفد رئيس مخول ومفوض بالصلاحيات اللازمة ويتراوح دوره ما بين صفته كمبعوث يصرح له فقط بإعلان عن موافقة دولته على العروض التي يقدمها الوفد الآخر أو يتاح له المزيد من حرية التصرف من أجل التوصل إلى حل، والقاعدة المتبعة بشأن ذلك هو أن الوفد التفاوضي ومنهم الرئيس لا يمتلك حرية مطلقة حول موضوع المفاوضات بل هو مقيد ببعض التعليمات الصادرة إليه من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، إلا إن فعاليته ودوره في إنجاح المفاوضات تتطلب منحه ولو هامش من حرية التصرف لإبداء الرفض أو القبول[١]، اختلفت التشريعات المقارنة حول الجهة التي يحصل معها التفاوض والتي يقع أمامها إجراء المكلف بالتفاوض للمفاوضات ضد مصلحة دولته، ففي التشريع العراقي إشترط المشرع أن يحصل التفاوض مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية ، أما المشرعين المصري فقد إشترط أن يحصل التفاوض مع حكومة أجنبية ولم يشترط صفة المنظمة الدولية أو الشركة الأجنبية وذكر المشرع البحريني الحكومة الأجنبية والشركة الأجنبية ولم يذكر المنظمة الدولية ، وعليه فإن الجريمة تقع متى جرى المكلف بالتفاوض مفاوضاته ضد مصلحة الدولة سواء كانت الجهة التي المتفاوض معها حكومة أو شركة أجنبية أو منظمة دولية ، وعليه لا بد من بيان معنى الحكومة الأجنبية والمنظمة الدولية، ثم الشركة الأجنبية ، وفيما يخص الحكومة الأجنبية فمن المعروف أن آراء الفقه والدساتير اختلفت حول تحديد معنى الحكومة عموماً، فذهب العلامة الطماوي والدكتور عبد الغني بسيوني الله إلى أن مصطلح الحكومة يشمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فيشمل جميع الهيئات الحاكمة التي تمارس الاختصاصات العامة في الدولة، وهي الجهة التي تتولى تشريع القوانين أي السلطة التشريعية كما تشمل الأداة التي تتولى تنفيذ تلك القوانين وهي السلطة التنفيذية أي الوزارة ورئيس الدولة سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيس جمهورية، وتشمل أيضاً الجهة التي تتولى الفصل في الخصومات وفض النزاعات التي تعرض عليها وتوقيع العقاب وهي السلطة القضائية[٢].

---

١ باسل بن رؤوف الخطيب، المفاوضات الدولية ثنائية الأطراف (دراسة في الجوانب العملية، بحث منشور في مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد (٩) ، السنة ١٩٩٢ ، ص ٦٧

٢ سليمان محمد الطماوي السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الحمامي للطباعة القاهرة ١٩٧٠ ، ص ١٥١ ، وعبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة السعدني، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٩٣

الفرع الثاني

الاحكام القانونية لخيانة الدولة اثناء التفاوض

أن جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فإن إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكابها يعد جريمة ولو لم يتم ذلك التفاوض فعلاً، ويتطلب إعتبار الإتفاق في هذه الحالة جريمة عدة شروط، الأول هو وجود إتفاق بين الجناة، لأنه يتطلب عقد العزم على إرتكاب الجريمة وتوافق الإرادات على إرتكابها، وهو ما يتطلب وجود إتفاق وذلك باتحاد الإرادات فان لم يحصل الاتفاق فلا تتحقق الجريمة، والثاني هو أن يتم الإتفاق بين شخصين وأكثر ، فلا يتصور وقوعه من شخص واحد وإذا لم يحصل تعدد الجناة فلا يعق الاتفاق، والثالث أن يكون الغرض من الإتفاق هو إرتكاب جريمة ماسة بامن الدولة الخارجي، ومنها الجريمة موضوع الدراسة، إذ يشترط العزم على إرتكابها، والرابع القصد الجرمي، وهو أن يشترك الجاني ي الإتفاق وهو عالم بان الغرض منه هو المساس بالمصلح التي يجري التفاوض حولها وإن تتجه إرادته إلى إرتكابها ، كما تتحقق الجريمة ويعاقب مرتكبها بمجرد الدعوة للإنضمام إلى الاتفاق الجنائي ولم لم تقبل الدعوة[١].

اولا: العلاقة السببية : هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت أن أرتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة، وعرفها رأي بأنها "الرابطة المادية التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث أن السلوك هو من يؤدي لإحداث النتيجة الجرمية، وبما أن خيانة الدولة أثناء التفاوض من جرائم الخطر فيكفي لتحققها بصورتها التامة مجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم تترتب عليه النتيجة الجرمية، وبذلك لا تتطلب وجود رابطة السببية، لأن القانون جرم إجراء التفاوض ضد مصلحة الدولة فحسب ولو لم يحصل الضرر فعلاً، وعلى هذا الأساس لا تقتضي وجود علاقة السببية بين الفعل المكون لها وبين نتيجة لم يتطلبها القانون لتمامها أصلاً[٢]، وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب، إذ نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان

١ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط ١، المطبعة الجديدة للنشر، دمشق ، ١٩٧٨ ، ص ٩٥

٢ محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية بيروت، بلا سنة طبع، ص ٢٩

يجهله ، أما أذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي إرتكبه[١]، أما المشرع المصري فلم يضع معيار محدد للعلاقة السببية وترك تقدير ذلك للقضاء ، حيث نصت المادة (٨٢/١) من قانون العقوبات المصري على أن كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ (١) و (٧٧) (ب) و ٧٧ (ج) و (٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) ، و ٧٨ و ٧٨ (١) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (ج) و ٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن"، كما نصت المادة (١٣٨) من قانون العقوبات البحريني على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٢ إلى ١١٧ ومن ١٢١ إلى ١٢٦ والمادة ١٢٩ ولم يترتب على التحريض أثر [٢]، في حين أخذ المشرع البحريني بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم، حيث نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات على أن لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه، وإذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الإمتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله، كما المادة (٢٣) على أن لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في أحداث[٣].

ثانياً – المساهمة الجنائية :يراد بالمساهمة الجنائية أن يتعاون عدة أشخاص في إرتكاب جريمة واحدة ، فهي حالة تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، ويتحقق ذلك عندما لا ينفرد شخص بإرتكابها، بل يتعاون فيها عدة أشخاص سواء كانت تلك الأفعال متشابهة أو مختلفة وأن تكون الجريمة واحدة، وذلك بوحدة الركن المادي بأن تكون النتيجة التي حققها الجناة واحدة، ووحدة الركن المعنوي، وذلك بوجود رابطة ذهنية بين المساهمين تسمى قصد التداخل، فأن لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق المساهمة الجنائية، بل تتعدد الجرائم ويسأل كل شخص عن الجريمة التي أرتكبها، والمساهمة الجنائية أما أن تكون أصلية أو تبعية، والمساهمة الأصلية هي القيام بدور أساسي في إرتكاب الجريمة ، ويمكن أن تتحقق هذه المساهمة عند خيانة الدولة أثناء التفاوض إذا إرتكبها شخص وحده أو مع غيره، أو عند القيام بإرتكاب أحد الأفعال المكونة لها أو بدفع شخص غير مسؤول جزائياً لإرتكابها، أما المساهمة التبعية فهي القيام بدور ثانوي في الجريمة ويسمى

---

١ المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي

٢ نصت المادة (و٧٨و ٨٠و٧٧و ٨٢/١ و١٣٨) من قانون العقوبات المصري

٣ نصت المادة (٢٢و٢٣) من قانون العقوبات البحريني

المساهم بهذا الدور بالشريك ويكون عمله غير أساسي بل يساند ويؤازر الفاعل، وتحصل هذه المساهمة بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة[١]، اما المشرع العراقي قد نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على بعد شريكا في الجريمة : ١- من حرض على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض٢ -من إتفق على غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الإتفاق ، ٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها[٢]، اما المشرع المصري قد ونصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري على بعد شريكاً في الجريمة : أولاً – كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض . ثانياً – من إتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الإتفاق . ثالثاً – من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها[٣]، وفي التشريع البحريني نصت المادة (٤٤) من قانون العقوبات البحريني على أن يعد شريكاً في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢- من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق من ساعد الفاعل بأية طريقة على إرتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة[٤].

ثالثا: التحريض :- يراد بالتحريض دفع الجاني لإرتكاب الجريمة من خلال التأثير في إرادته وتوجيهها بالوجهة التي يريدها المحرض، فهو خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل وحمله على إرتكابها ، والأصل إن التحريض لا تتحقق به المساهمة الجنائية مالم تقع الجريمة التي حصل التحريض عليها ، لكن التشريعات المقارنة جرست التحريض على إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها الجريمة موضوع الدراسة فجعل التحريض جريمة خاصة بذاتها وليس وسيلة من وسائل المساهمة التبعية ، إذ نصت المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب

١ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٦٢ .

٢المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي

٣ المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري

٤ المادة (٤٤) من قانون العقوبات البحريني

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه أثر (١)، ويختلف التحريض على إرتكاب هذه الجريمة عن التحريض وفق القواعد العامة عن التحريض، فالأول لا بعد وسيلة من وسائل المساهمة التبعية بل هو جريمة قائمة بذاتها وتتحقق بمجرد حصول التحريض ولو لم تقع الجريمة التي حرض على إرتكابها، أما التحريض وفق القواعد العامة فلا تتحقق به المساهمة الجنائية إلا إذا ارتكبت الجريمة التي حصل التحريض عليها، وتتطلب جريمة التحريض على خيانة الدولة أثناء التفاوض نشاطاً مادياً يتمثل بنشاط ببذله المحرض من أجل دفع الجاني على التفاوض ضد مصلحة الدولة، ويتمثل ذلك بالتأثير في الجاني ودفعه لتوجيهه بإجراء المباحثات مع الجهة الأجنبية من أجل المساس بالمصالح التي يحصل التفاوض حولها، فإن حصل ذلك التحريض تحققت الجريمة ولو لم تتضرر مصالح الدولة فعلاً، أما إذا تم إجراء التفاوض ضد مصلحة الدولة بناءً على التحريض الذي حصل فيعد المحرض شريك في الجريمة وفق القواعد العامة[١].

رابعاً: الإتفاق : يراد به إنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة أساسه عرض من أحد الطرفين يصادفه قبول من الآخر، وهو وسيلة من وسائل المساهمة التبعية ولا يعاقب عليه الجاني مالم تتحقق الجريمة التي حصل الإتفاق على إرتكابها، غير أن خطورة الإتفاق الجنائي دفعت المشرع لتجريم حصوله في جرائم الجنايات وبعض جرائم الجنح)، وهو ما يعرف بالإتفاق الجنائي العام، والذي يختلف عن الإتفاق الجنائي الخاص، فالإتفاق الجنائي العام هو توافق إرادات الجناة على إرتكاب جريمة دون تحديد نوعها، أما الإتفاق الجنائي الخاص فهو توافق إرادات الجناة على إرتكاب جريمة محددة، وبعد الإتفاق الجنائي على إرتكاب أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة هو إتفاق جنائي خاص، وعلى هذا الأساس فإن أحكام الإتفاق الجنائي المنصوص عليه في القواعد العامة لقانون العقوبات لا تنطبق على الإتفاق الجنائي بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها التفاوض ضد مصلحة الدولة، لأن لهذا الإتفاق أحكام خاصة[٢]، الحماية الجنائية للمصلحة العامة تقرر بحسب من خلال القانون وفي إطار احترام الحقوق التي تقررها الدساتير، إذ أن التجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك لأنه

١ مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٩٧.

٢ حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له (دراسة مقارنة) ، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣١٦

يخضع لضوابط معينة، بالإضافة إلى أن العقاب فإنه يمس الحرية الشخصية للفرد[١]ولا تنطبق عليها الاحكام العامة للاتفاق الجنائي الواردة المنصوص عليها في المواد (٥٥ و٥٨) من قانون العقوبات العراقي، رغم أن العناصر الأساسية للإتفاق واحدة، كونه في الحالتين يشترط توافق إرادة الجناة أعضاء الإتفاق، وأن موضوع الإتفاق إرتكاب جريمة معينة كونها هدفاً أو وسيلة إلى الغرض المقصود، وأن يتوافر القصد الجرمي ، والأصل أن مجرد الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يعاقب عليه مالم تقع فعلاً غير أن خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي دفعت المشرع إلى تجريم الإتفاق على إرتكابها ولو لم ترتكب الجريمة، حيث نصت المادة (١٧٥) من قانون العقوبات العراقي على أن ١٠- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٧٥ أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه ،٢- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه ،٣ – إذا كان الغرض منالإتفاق إرتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة،٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته[٢].

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية لخيانة الدولة اثناء المفاوضات وعقوباتها

ان الجرائم الماسة بأسرار الدفاع من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، كونها تشكل إعتداء مباشر على الوجود السياسي للدولة، وإن المحافظة على هذه الأسرار يعد العامل الأول والأساس في حماية أمنها واستقرارها، وهو ما يوجب على الدولة إحاطة أسرارها بسياج من الحماية الجنائية التي تغاير في كثير من أحكامها المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي فيما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب، كما أن ضرورات المحافظة على أمن وإستقلال الدولة من المخاطر الخارجية خاصة إزاء تزايد ظاهرة التجسس وتشعبه في عصرنا الحاضر، والذي لم يعد يقتصر كما كان في الماضي على أسرار الدفاع المتعلقة بالعمليات العسكرية فحسب، وإنما يشمل الأسرار المتعلقة بالنواحي السياسية والإقتصادية والعسكرية والحربية وغيرها من

١ منتهى جواد كاظم ، مدى دستورية التجريم والعقاب بمقتضى التشريع الفرعي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد ٦، المجلد ١، لسنة ٢٠٢٢،ص١٣٢.

٢ المواد (٥٥ و٥٨و١٧٥) من قانون العقوبات العراقي

المعلومات التي ينبغي أن تبقى مكتومة، وذلك لما قد ينجم من معرفة الدول الأجنبية بها وإطلاعهم عليها من إضعاف لقوة الدولة وعرقلة لمجهودها العسكري وإضراراً بالاستعدادات[١]. هذا ما يتم تناوله في المطلب الاول جرائم خيانة الدولة والمضرة بالمصلحتها العامة ، سيتم التطرق في المطلب الاول. هذا ما سيتم نتناول في المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة الدولة اثناء التفاوض وعقوباتها .

المطلب الاول

جرائم خيانة الدولة والمضرة بمصالحها العامة

أن جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة عمدية فتتطلب علم الجاني بجميع العناصر والوقائع المكونة لركنها المادي، وذلك بأن يعلم الجاني بطبيعة فعله وماهيته، وزمان إرتكاب ذلك الفعل ووقوعه والظرف الذي حصل خلاله التفاوض والجهة التي يتم التفاوض معها، وخطورة ذلك الفعل والنتيجة التي تترتب عليه فتقتضي أن يعلم الجاني بصفته كمكلف بالتفاوض مع جهة أجنبية، وأن يعلم كذلك بأنه يتفاوض مع دولة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية، وأنه يجري التفاوض ضد مصلحة دولته أي لصالح الدولة أو الشركة الأجنبية أو المنظمة الدولية المكلف بالتفاوض معها، وأن من شأن ذلك الفعل أن يمس بالمصالح التي يتفاوض من أجلها، أي أن يكون عالماً بأن سلوكه يمس شأن من شؤون التي جرى التفاوض فيه ويفوت على دولته المصلحة التي حصل التفاوض من أجلها، فإن لم يعلم بأي من هذه العناصر ينتفي القصد الجرمي ويفقد الركن المعنوي أحد عناصره وعندئذ لا تتحقق المسؤولية الجزائية[٢]. هذا ما يتم تناوله في الفرع الاول جرائم خيانة الدولة ، سيتم التطرق في الفرع الثاني الاساس القانوني لخيانة الدولة اثناء المفاوضات .

الفرع الاول

جرائم خيانة الدولة

تقسم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إلى نوعين هما جرائم التجسس وجرائم الخيانة ويرد بجرائم التجسس أنها لك الجرائم التي تتحقق عند قيام الجاني يتقبل المعلومات أو الأخبار السرية حول الأمكانيات

---

١ محمد جياد زيدان، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥ ، ص ١

٢ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة، طاء منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٩٦ .

العسكرية أو المصالح السياسية أو الاقتصادية للدولته، والتي عادة ما تتحفظ عليها وتعدها من أسرارها، ويسلمها للدولة أخرى قد تكون معادية أو غير معادية من أجل الحصول على مقابل مادي أو بدونه[١]، وعرفها رأي آخر بأنها البحث عن المعلومات المتعلقة بالمصالح الأساسية للدولة والتي تحرص على عدم إفشائها أو إظهارها للغير، ونقلها بصورة سرية بواسطة عملاء دولة أخرى، أما جرائم الخيانة فهي تلك الجرائم التي يخرج فيها الجاني عن روابط الولاء لوطنه وأمته ويقوم بخدمة دولة أجنبية على حساب مصالح دولته وأمنها، وهذه الجرائم ترتكب إخلالاً بواجب الولاء ونضر بمبدأ المواطنة، وبموجبها يخدم الجاني دولة معادية على حساب مصالح دولته[٢]، ولم تتفق الكلمة حول تبني معيار محدد للتمييز بين جرائم الخيانة والتجسس فأخذ إتجاه فقهي بمعيار جنسية الجاني، فإذا كان الجاني يحمل جنسية الدولة التي يقع الفعل مساساً بأمنها أو إضراراً بمصالحها فتكون الجريمة من جرائم الخيانة، أما إذا كان يحمل جنسية دولة أخرى فتعد جريمة تجسس، وبعد هذا المعيار غير دقيق، فقد يكون الجاني من مواطني الدولة ويرتكب جريمة تجسس وقد يكون أجنبياً ويخون تلك الدولة أما المعيار الثاني فهو معيار الباعث، فإذا كان قصد الجاني هو الإضرار ببلده ودفع الدول الأخرى إلى الإعتداء عليه كانت الجريمة من جرائم الخيانة، أما إذا كان غرضه الطمع أو الحصول على المنفعة مقابل تقديم أسرار الدولة فتكون الجريمة من جرائم التجسس، إلا إن المعيار الراجح هو الموضوعي الذي يعتمد على الاعتداد بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وبموجبه تتحقق جرائم الخيانة عند إرتكاب الجاني لفعل ينطوي على تسليم منطقة لدولة أخرى، أما جرائم التجسس فتتحقق عند نقل المعلومات أو الأسرار إلى الغير[٣]، وتعد جريمة خيانة الدولة أثناء التفاوض من جرائم الخيانة، كونها لا تنطوي على نقل معلومات الدولة وأسرارها إلى دولة معادية، بل تتحقق عند إجراء التفاوض ضد مصلحة الدولة وعلى خلاف التكليف الصادر من الحكومة، مما يدل على أنها تقع عند خيانة المكلف

1. Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).

[٢] مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٨، ص ٩١ .

3. Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.

بالتفاوض للمهمة التي عهد إليه المحافظة عليها أثناء المفاوضات وعلى هذا تعد من جرائم الخيانة وليست من جرائم التجسس، وأؤيد هذا الرأي لأن التفاوض ضد مصلحة الدولة يمثل خيانة لها[١].

اولاٍ: الجرائم المضرة بالمصلحة الدولة العامة: ان مفهوم المصلحة العامة من المفاهيم الواسعة والمرنة غير المحددة، كما أنه يتطور بتطور وظيفة الدولة وإتساع نطاق تدخلها في معظم أوجه الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الإقتصادية، فما يعد من المصلحة العامة في زمان أو مكان معين قد لا يعد كذلك في مكان أو زمان آخر، وفيما سبق كان مفهوم المصلحة العامة يقتصر على تحقيق النظام العام بعناصره الثلاث التقليدية وهي الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة، وعلى هذا الأساس تؤدي الدولة دورها بالقيام ببعض التصرفات التي لا يضطلع بها الأفراد كفرض الأمن وإدارة المرافق العامة وتنظيم النشاط الاقتصادي ونظراً لإزدياد تدخلها في معظم النشاطات الاجتماعية أصبح دورها لا يقتصر على هذه المجالات، وإنما يتضمن أوجه متعددة فقد أتسع مفهوم المصلحة العامة بما ينسجم مع المفهوم الحديث لتدخلها في تنظيم الأمور والحاجات العامة، ووفقاً لذلك عرف الدكتور سعد إبراهيم الأعظمي (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنها تلك الجرائم التي تنطوي على الإضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع وتمتاز المصالح التي تمس بها هذه الجرائم بأنها شاملة وضرورية وذات نفع عام للجماعة)[٢]، وعرقها اخرون مثل رفيق شاوش(بأنها تلك الجرائم لا يصيب ضررها المصالح الخاصة. يفرد أو أفراد معينين، وإنما تضر بمصالح المجتمع مباشرة، فتصدر هذه المصالح أو تعرضها لخطر جسيم)، كماعرفها الدكتور على القهوجي (بأنها طائفة من الجرائم تستهدف الاعتداء على مصلحة الدولة والمجتمع، كالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة)[٣]، ان اختلاف الجرائم المضرة بالمصلحة العامة عن الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة، فالأخيرة لا تنال بالاعتداء المصالح العامة، وإنما تقع على الحقوق الشخصية للأفراد، كجريمة القتل والسرقة وخيانة الأمانة وغيرها، وبذلك فإن معيار التمييز بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة هو تحديد من لحقه الضرر المباشر من الجريمة، فإذا كان الضرر قد أصاب شخص معين أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرة بالمصلحة الخاصة، أما إذا كان الضرر لا يخص فرد أو

[١] مجدي محمود محب حافظ موسوعة جرائم الخيانة والتجسس المركز القومي للإصدارات القانونية، مصدر سابق، ص ٩١ .

٢ سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٠، ص ٢٤٠

٣ رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام ، المركز المصري للبحوث والدراسات، القاهرة، لسنة ٢٠١١، ص١٢٧

أفراد معينين، وإنما يضر بالمجتمع عموماً فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة[١]، وتعد جريمة خيانة الدولة أثناء التفاوض مضرة بالمصلحة العامة، لأن الضرر الذي ينتج عنها يمس المجتمع بأسره ويضر بمصالحه، وليس بمصلحة فرد أو أفراد معينين، ولذلك جرمتها التشريعات المقارنة ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ففي التشريع العراقي وردت ضمن هذه الفئة من الجرائم ، اما في التشريعات المقارنة حينما تناولت هذه الجريمة ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فيما أنها تقع إخلالاً بالتكليف الصادر من الحكومة، وتنطوي على خيانة عند إجراء التفاوض فمن المؤكد أنها مضرة بالمصلحة العامة[٢]، ومنها في التشريع المصري، فجرمها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها)، وقسم هذا الكتاب على سبعة عشر باباً، جاء الباب الأول منها بعنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) (، كما أخذ المشرع البحريني بذات الإتجاه وجرم خيانة الدولة أثناء التفاوض ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)[٣].

ثانياً: المنازعات والاساس القانوني للمسؤولية الجزائية لخيانة الدولة والعقوبات : ان المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض عدة متطلبات تبدأ من وجود نزاع بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية حول مسألة قانونية أو سياسية، وأن تريد أطراف النزاع حله بواسطة التفاوض بشرط أن يكون موضوع الإختلاف بين تلك الأطراف يمكن وضع الحلول المناسبة له عن طريق الحوار والمناقشات والمباحثات التي يتضمنها التفاوض، وأن توجد رغبة من الأطراف المتنازعة للتفاوض ووضع الحلول المناسبة مع وجود البيئة التفاوضية السليمة التي يمكن أن تمهد لحصول الحل، وأن يتم إجراء التفاوض فعلاً حول نقطة الخلاف وتحصل المباحثات حولها، فإن لم يجتمع الأطراف على طاولة الحوار ويبدأ التفاوض فعلا لا تتحقق المسؤولية الجزائية عته[٤].

---

١ فتوح عبد الله الشلالي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة ٢٠١٢، ص ١٢.

٢ جاء الكتاب من قانون العقوبات العراقي بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) وإحتوى على المواد (١٥٦ – ٤٠٤) من هذا القانون .

٣ حتوى هذا الكتاب على المواد (٧٧– (٢٢٩) من قانون العقوبات المصري، وقسمه المشرع إلى سبعة عشرباباً، جاء الباب الأول منها بعنوان الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) ، وجرم ضمن هذا الباب التفاوض ضد مصلحة الدولة .

٤ شير جمعة، عبد الجبار، مبدأ التفاوض في العلاقات الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (٢) ، المجلد (٧) ، السنة ٢٠١٨، ص ٨٧

ثالثاَ: المنازعات والاسس القانونية للمسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة: تعد المفاوضات من أقدم الوسائل السياسية والدبلوماسية التي لجأت إليها الدول التسوية المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية بعيداً على المنازعات والحروب، ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحاً في ذلك، لأن الدول أطراف النزاع هي من تضع الحلول المنازعاتها بصورة مباشرة من دون تدخل أطراف أخرى قد تكون لها مصالح في عدم تسوية النزاع بالطرق السلمية، أو تسويته بطريقة تخدم مصالحها وبعيد عن مصلحة أطراف التفاوض، وتفترض المفاوضات وجود خلافات بين دولتين يسعيان لحلها بالطرق الودية[١].

رابعا: المنازعات المضرة بمصلحة الدولة العراقية: تعد قضية تسوية الحدود بين دول العراق الكويت وايران من المشاكل المعقدة والمستمرة في تاريخ العلاقات بين الدولتين، إذ كانت هذه القضية السبب الرئيس المعلن في الغزو العراقي لدولة الكويت عام ١٩٩٠م واحتلاله، وقد مر ذكره مسبقا في حديثنا عن محور الأزمة بين الدولتين عام ١٩٦١ء عندما حاول الرئيس العراقي عبد الكريم قاسم آنذاك احتلال دولة الكويت، إلا أن الموقف الإقليمي والدولي والمعارضة الشديدة التي واجهته أدت إلى انتهاء الأزمة بسلام، ولكن بعد انتهاء الحرب العراقية الايرانية تبين للعراق بأن الكويت قامت باستخراج كميات كبيرة من نفط حقل الرميلة خلال سنوات الحرب الثمانية وعلى حساب الاحتياط النفطي العراقي من ذلك الحقل، والذي تقدر قيمته بنحو ٢٤٠٠ مليون دولار ولم تنفي الكويت تصريحات الحكومة العراقية بل ردت بقولها، كيف يطالب العراق باستعادة قيمة هذا النفط وفي الوقت نفسة يحرم الكويت من استعادة ما قدمه إلى العراق في صورة ديون وبهذا تحولت الحقول النفطية المشتركة الى مؤثرات جيوبولتيكية تثير المشاكل والنزاعات بين الدولتين. وتعد المعادن من الثروات التي تثير المشكلات الجيوسياسية في حالة وقوعها في منطقة حدودية.

خامساً- الحدود الاقليمية البرية المؤثرة على العلاقات العراقية :- ان هاجس الخوف والقلق يتعاظم لدى حكومة إسرائيل كون أمنها القومي معرض لتهديد حقيقي نتيجة تعاظم قدرات العراق العسكرية وامتلاكه لأسلحة كيمياوية، لذا استغلت إسرائيل دخول العراق للكويت في ١٩٩٠ لتحقق أكبر قدر ممكن من المكاسب الاستراتيجية لهذا الدخول، فعملت على إزالة التهديد العراقي بتدمير القدرات العسكرية المادية للدولة العراقية كما معت إسرائيل لتحريض الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية لشن عدوانها، وهذا ما حصل فعلا

١ محمد أحمد الحضيري ،مبادئ التفاوض، ط١، منشورات مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩

بغية تحقيق الأهداف المرجوة على صعيد تعزيز الأمن الإسرائيلي واستمرار التفوق الاستراتيجي، كانت هناك عدة اسباب لجعل العراق في خط الاستهداف الاسرائيلي ولعل ابرزها الدور العراقي الرافض خلال عام ١٩٤٩ للهدئة، والاستمرار على عدائه إلى اسرائيل جنبا الى وتقدم الدعم الى الاردن في عام ١٩٦٧ والى سوريا ومصر عام ١٩٧٣ ، اذ ادت الدبابات العراقية دورا حاسما في عدم التقدم نحو دمشق، فضلا عن اطلاق صواريخ سكود العراقية لتل ابيب في عام ١٩٩١ ، كما قدم جهاز الاستخبارات الاسرائيلي مخطط الإذابة المنطقة وتعزيز تفوقها في منطقة الشرق الأوسط ولم يكن المخطط الاسرائيلي لإذابة المنطقة وليد اليوم فقد جاء مخطط الاستخبارات بجملة من الاهداف عقب حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، تلخص الغاية الاسرائيلية في المنطقة[١]، ولعل ابرز تلك الاهداف وهي.

١- لمرحلة اضعاف الكلى للعراق (١٩٩٠ - ٢٠٠٣) بدا هاجس الخوف والقلق يتعاظم لدى حكومة إسرائيل كون أمنها القومي معرض لتهديد حقيقي نتيجة تعاظم قدرات العراق العسكرية وامتلاكه لأسلحة كيمياوية، أصبحت فكرة (مبدأ الحدود الأمنة، والعمق الإسرائيلي) هدفا للصواريخ العراقية، لذا استغلت إسرائيل" دخول العراق للكويت في ١٩٩٠/٨/٢م لتحقق اكبر قدر ممكن من المكاسب الاستراتيجية لهذا الدخول[٢]، فعملت على إزالة التهديد العراقي بتدمير القدرات العسكرية المادية للدولة العراقية، فضلا عن إسرائيل لتحريض الولايات المتحدة لأمريكية والدول الغربية لشن عدوانها، وهذا ما حصل فعلا بغية تحقيق الأهداف المرجوة على صعيد تعزيز الأمن الإسرائيلي واستمرار التفوق الاستراتيجي، وما ان جاءت أحداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١م حتى بدأت "إسرائيل" تحرض على غزو العراق واحتلاله لتحقيق ما عجزت عنه في الأعوام (١٩٤٨-٢٠٠٣)، فالحرب على العراق تشكل إستراتيجية إسرائيل لما بعد مفاوضات أوسلو عام ١٩٩٣م ،

١ جاسم محمد طه، تأثير المقومات الاستراتيجية في تعزيز قوة الدولة ومستقبل ادائها الجيوستراتيجي (ايرانانموذجا) ، مركز الدراسات الاقليمية، ١٣ ، العدد ٤٠، ٢٠١٩، ص ٢٥١

٢ مثنى فائق مرعي العبيدي، دور اسرائيل في حرب احتلال العراق الواقع وآفاق المستقبل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية المجلد ١٤ ، العدد ٩ ، جامعة تكريت ، ٢٠٠٧ ص ٣٢١

والهدف منها حل النزاع (العربي الإسرائيلي فضلا عن مسعاها للسيطرة على النفط والتحكم بأسعاره ، وكذلك التأثير في إيران، وكذلك محاولة إرهاب سوريا[١].

٢- لمرحلة الانهيار الكلي للعراق بعد عام (٢٠٠٣) وهي تبدء مع الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق في ٤/٩/ ٢٠٠٣ م والتغلغل (المباشر، وغير المباشر عبر الوجود الأمريكي في العراق وبأشكاله المختلفة، إذ وجدت إسرائيل مع حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية في أحداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١م الفرصة في إكمال استراتيجيتها في تفتيت العراق واضعافه، كما حرصت "إسرائيل" منذ بداية الاحتلال على قيام (عراق) محسوب لهم وليس عليهم) ، فضلا عن خلق بيئة غير مستقرة تعاني من أزمات سياسية داخلية أثرت على سيامته الخارجية ومقسم عرقيا وطائفيا ، كل ذلك للوصول إلى الانهيار الكلي" المطلوب[٢].

٣-الانتصار الامريكي من وجهة النظر الاسرائيلية تلك التي عبر عنها موشيه يعلون – mosheya'alon) رئيس الاركان الاسرائيلي، والتي تتلخص في أمرين **الأول:** انه سوف يسر بالشعور بالعجز والهزيمة لدى الشعوب العربية عامة والفلسطينيين خاصة، مما يجعل من العام (٢٠٠٣) عام الحسم ضد الانتفاضة الفلسطينية، أما **الثاني:** أورده الرئيس الاسبق للموساد شفتاي شفيط) والذي توقع ان يسود العالم العربي مناخ شفاف مغاير يعطي للجناح الداعي إلى التطبيع مع اسرائيل قوة دفع جديدة تمكنها من الدعوة إلى مراعاة متغيرات الموقف والواقعية في التعامل مع الأوضاع المستجدة ، فترى إسرائيل أن هذا الانتصار سيجلب العديد من الفوائد الاقتصادية واهما حصولها على النفط العراقي ولا تتوقف نتائج العدوان على مكاسب سياسية أو استراتيجية وحسب، بل تتعداها، حسب التصورات الاسرائيلية إلى تحقيق فوائد اقتصادية كبرى، ووفقا لداني جيرمان danny، و ئيس اتحاد الغرف التجارية في اسرائيل، فان النصر سيجلب العديد من الفوائد الاقتصادية لإسرائيل، اهمها هي حصول اسرائيل على النفط العراقي الذي سيكون تحت اشراف امريكي بأسعار منخفضة، تقليص النفقات الأمنية وانعاش الاقتصاد الاسرائيلي ثم فتح السوق العراقية

١ علي حسين حميد فراس عباس هاشم، المتغيرات الجديدة للشرق الأوسط وأثرها على جيوبوليتيك الدولة العراقية ما بعد ٢٠٠٣ منطلقا، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد ، ٢٠١٩، ص ٤٦.

٢ علي حسين حميد فراس عباس هاشم، المتغيرات الجديدة للشرق الأوسط وأثرها على جيوبوليتيك الدولة العراقية ما بعد ٢٠٠٣ ،مصدر سابق،ص٥١

للبضائع الاسرائيلية[١]، كما ان المشرع لم يكتف في تجريم الترويج للكيان الصهيوني، وانما حتى التحبيذ للكيان الصهيوني، ويتمثل تحبيذ للكيان الصهيوني من خلال التحريض غير مباشر على الأمر من خلال تحسين صورة الكيان وتزيينها على نحو ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول دون النفور منه إلى الاقتناع به، و نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩) على (يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها)[٢].

سادساً: الحدود الاقليمية البحرية المؤثرة على العلاقات العراقية : ان موقع ميناء مبارك سيؤثر في حركة الملاحة البحرية من والى العراق وتحديدا في ميناء أم قصر وميناء الزبير، ليكون عقبة بوجه الملاحة العراقية إذا تتجاوز منشأته وأرصفته حدود خط الثالوك، وتقطع الشريان الملاحي الوحيد الذي تتغذى منه الموانئ العراقية، وتمتد هذه التأثيرات لتتجاوز حتى على محرمات خط الثالوك، وتعترض مسارات السفن التجارية المتوجهة إلى مواننا المحصورة في أطراف الزاوية الشمالية الغربية البعيدة، الواقعة خلف جزيرة (بوبيان)، وخلف جزيرة (وربة) وفي هذا مخالفة واضحة لقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم (٨٣٣) الفقرة (٥) التي تلزم كلا الدولتين باحترام الحق بالمرور الملاحي[٣]، وجغرافيا تبعد حافة رصيف ميناء مبارك عن اقرب نقطة لحافة القناة الملاحية في خور عبد الله (١٢٠٠ كم) ، كما تبعد حافة الميناء عن اقرب نقطة للحدود الدولية (٤) كم) بمعنى أن الميناء يقع جغرافيا بالكامل فوق جزيرة بوبيان الكويتية ، أي انه يقع فوق أرض سيادية كويتية نشاطاته تنحصر فوق المياه الداخلية لدولة الكويت ولا يتداخل مع النصف الثاني من مياه خور عبد الله الذي يقع ضمن السيادة العراقية، ولأجل هذا تعاقدت الكويت مع شركة هونداي الكورية،

1. Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.

2 . Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.

[٣] عبد العزيز رمضان على الخطابي، ميناء مبارك وأثره في حق العراق بالملاحة البحرية، مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد ١٤ ، العدد ٥١، ٢٠١١، ص ٢٠٢

والتي جلبت سفينة جسرية عملاقة تقطرها ثلاث ساحبات كبيرة، وهي عبارة عن ورش عمل بحرية متكاملة ، لاستكمال المنشآت المرتبطة بالمشروع[١].

١- خور عبد الله (Khor Abdullah): يمثل خور عبدالله منطقة حدود دولية بين العراق والكويت، وقد شكلت خلافا بين الدولتين لفترة طويلة من الزمن، كما يعد خور عبد الله ممر ضيق مساحته ومحدودية قناته الملاحية، مسطحا مانيا مهما بالنسبة للعراق، إذ يشكل الاطلالة البحرية المهمة له على الخليج العربي، والمنفذ الملاحي الوحيد لموانئه التجارية الواقعة في خور الزبير، كما يشكل منطقة حدود دولية تفصله بحريا عن الساحل الكويتي، وفي الوقت الذي كانت استخداماته مقتصرة على العراق لمدة ليست بالقصيرة، تدخل الكويت اليوم اثر انشاء ميناء مبارك كشريك في النشاط الملاحي لها حق الملاحة والادارة، مما حدا بكلا الدولتين إلى عقد اتفاقية للإدارة المشتركة للقناة الملاحية في خور عبد الله[٢].

أ- وقعت اتفاقية خور عبد الله بين الحكومة العراقية والحكومة الكويتية في تاريخ ٢٩ / نيسان من العام ٢٠١٢ بين الدولتين، ووافق عليها مجلس النواب ورئاسة الجمهورية، وصدر القانون الخاص بالمصادقة عليها بالرقم (٤٢) السنة ٢٠١٣ ، ونشر في جريدة الوقائع العراقية، لكن بدون ان تطرح هذه الاتفاقية على الشعب العراقي للاستفتاء عليها فهي تخص مصالح الشعب العراقي وليست الطبقة السياسية الحاكمة.

ب- تضمنت هذه الاتفاقية (١٦) مادة، وقد أوضحت مادتها الأولى أهم الاهداف التي من اجلها عقدت الاتفاقية، وهو التعاون في تنظيم الملاحة البحرية في الممر الملاحي في خور عبد الله بما يحقق مصلحة كلا الدولتين، فضلا عن المحافظة على البيئة البحرية، وأشارت الاتفاقية إلى ان لكل طرف ممارسة سيادته على الجزء الخاص بها من الممر الملاحي الذي يقع ضمن بحره الاقليمي وبمعنى آخر ان خور عبد الله بعد ممرا مشتركا بين العراق والكويت.

---

١ طالب حسين حافظ، ميناء مبارك وأفاق العلاقات العراقية – الكويتية، مجلة دراسات دولية ، مركز دراسات دولية جامعة بغداد العدد (٥٣)، ٢٠١٢، ص ١٨٠

٢ سوسن صبيح حمدان الملاحة في خور عبدالله واتفاقية الادارة المشتركة العراقية الكويتية، مجلة الجامعة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد ١٤، العدد ٢٠١٧،٥٧، ص ١٠٢

ج- العديد من المواد والفقرات التي تتعارض . مع مصلحة العراق وسيادته منها المادة (٣) التي جاء فيها ان السفن الاجنبية الداخلة إلى الخور تقوم برفع علم جنسيتها فقط دون رفع للعلم العراقي او الكويتي، علما ان هذا الممر الملاحي تمر خلاله معظم البواخر الداخلة إلى العراق بعده الممر الملاحي الوحيد الذي يصل إلى موانئه التجارية المهمة، بحكم محدودية اطلالته البحرية، فلن تقوم السفن المتجهة إلى مينائي ام قصر وخور الزبير برفع العلم العراقي، بينما هي في العادة ترفعه عند مرورها فيه، مع ملاحظة ان السفن القادمة إلى الموانئ الكويتية لن تحتاج إلى هذا الممر (حاليا)، لأن لديها عمقا بحريا وغاطسا عميقا يساعد البواخر على المرور من جهات وأماكن أخرى دون المرور بهذا الممر، ومن ثم فإنها سترفع علم الكويت، وتعد هذه المادة مخالفة لقرار مجلس الامن (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ ، الذي اعطى حق الملاحة البحرية والتي عرفتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م في المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢)[١].

٢- ميناء الفار الكبير هو ميناء عراقي جديد تحت الانشاء في شبه جزيرة الفاو جنوب محافظة البصرة، يقع الميناء في منطقة تعرف ب رأس البيشة على نهاية الجرف القاري للعراق، وبعد نقلة نوعية في الأهمية الجيوسياسية لربط العراق بالعالم من خلال إعادته إلى الموقع الرابط بين الشرق والغرب، وإن إنشاؤه موف يغير خريطة النقل البحرية العالمية، والمشروع عند اكتماله من المحتمل أن يصبح أحد أكبر موانئ الخليج العربي حيث تتراوح طاقته الإنتاجية الابتدائية بين (٢٠-٤٥) مليون طن سنويا، ويعد مشروعاً استراتيجيا يربط الشرق بأوربا عبر العراق وتركيا وسوريا بما يسمى بالقناة الجافة، وسيصبح من أكبر الموانئ في العالم، وأكبر ميناء في الشرق الأوسط وسيحول مدينة الفاو إلى مدينة عالمية تجارية اقتصادية ضخمة مع العلم أن هذا المشروع الهائل محارب من قبل الدول التي سوف لن تستفيد من اقامة مثل هذا المشروع مثل الكويت والإمارات وإيران ومصر وحتى جنوب أفريقيا[٢]، و يشكل ميناء الفاو الكبير نافذة تجارية منافسة لارتباطه الاستراتيجي مع منافذ اقتصادية وتجارية مهمة في منطقة الخليج العربي بشكل عام، وتكمن اهميته على المستوى الإقليمي بوصفه نافذة تجارية منافسة تلبي المتطلبات الاقتصادية للمرحلة الحالية والمرحلة المقبلة، لارتباطه الاستراتيجي مع منافذ اقتصادية مهمة مع دول الجوار الإقليمية بشكل عام ومنطقة الخليج العربي

١ فائز ذنون جاسم، نظرة على اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٥٧، ٢٠١٥، ص ٢١٨.

٢ فائز ذنون جاسم، نظرة على اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت ،مصدر السابق،ص٢٣٢

على وجه الخصوص إذ لم يظهر أي إطار للتعاون الإقليمي فيما بين دول المنطقة على قرار التعاون الاقتصادي التجاري في منطقة (Asian)، أو على وفق التكتل الاقتصادي فيما بين دول أفريقيا الكوميسا)، على الرغم من التعاون التجاري فيما بين العراق وتركيا وايران وعدد من الدول العربية من ناحية السلع والبضائع التي يستوردها العراق، ولكون هذه المنطقة تعد منطقة توترات سياسية مستمرة لذلك فأن إنشاء ميناء الفاو الكبير شأنه أن يضيف العمق اللازم لإدارة مجموعة من المصالح والعلاقات التجارية المشتركة وضرورة توفير الحماية والرعاية الدولية لتلك المصالح ومنها[١].

أ- المشروع لاقى اهتماما من قبل تركيا لما يعود عليها بمكاسب اقتصادية، والتي تسعى لربط البصرة بتركيا ومنها إلى أوروبا، كما أن المشروع سوف يساعد على بناء نظام امني لمنطقة الخليج العربي والشرق الأدنى لتلاحق المصالح، ويخلق نوعا من الطمانينة والاستقرار في المنطقة وتكون المصالح الدولية في قارات العالم القديم والحديث مجتمعه في هذه المنطقة التي سيرتفع شأنها أكثر مما كنات عليه ويزيد من امنها واستقرارها.

ب- الخصائص الموقع التي يتمتع بها العراق اثارا مكانية على اتجاهات النقل والتجارة في العراق نحو محيطة الاقليمي والعالمي البعيد، ولذلك فأن زيادة السكان والتنمية المستدامة عالميا سوف يعطي زخما كبيرا الحركة التجارة العالمية، ومن ثم تجعل من العراق كما كان جسراً ارضيا على مدى المستقبل المنظور والبعيد وممرا للتجارة الدولية. ج- أهميته على المستوى الدولي اذ أن إنشاء ميناء الفاو الكبير والمنطقة التجارية الحرة في هذا الجزء من العالم له تأثير مباشر في اقتصاد النقل الدولي من ناحية الكلف والوقت المقطوع في أثناء الرحلة البحرية التجارية الى تقطعها السفن التجارية، أي بمعنى اختصار الوقت الشحن البضائع محليا ودوليا[٢].

وخلاصة القول : يتضح مما سبق ان اسرائيل الكيان الصهيوني من أكثر المحددات الاقليمية تأثيرا في ساحة العراق السياسية لعدم قبول الاخير بذلك الكيان الغاصب، وعليه عملت اسرائيل وبالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية على انهاك العراق واضعافه عبر زجه في حروب متكررة فضلا عن غزوها واحتلاله في

١ نعمة العبادي، دور ميناء الفاو الكبير في الأمن المحلي والاقليمي الندوة العلمية "ميناء القاو الكبير" ، جامعة البصرة، مركز دراسات الخليج العربي، ٢٠١١، ص٧٩

٢ نعمة العبادي، دور ميناء الفاو الكبير في الأمن المحلي والاقليمي الندوة العلمية "ميناء القاو الكبير، مصدر سابق ، ص٨٣ومابعدها

عام ٢٠٠٣ ، لتنتقل من دائرة التأثير الاقليمي إلى دائرة التأثير المباشر في الشأن الداخلي العراقي على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما اضعف الدولة وجعلها أكثر وهنا امام التحديات التي واجهتها في عملية بناء الدولة بعد عام ٢٠٠٣ان سياسية اسرائيل وهدفها للتطبيع مع الدول الخليجية لتعزيز وجودها ونفوذها في منطقة الشرق الأوسط وان هذه السياسة قد جوبهت بمعارضة كبيرة لاسيما من قبل الشعبين العراقي والكويتي وهذا ما جعل حكومة الدولتين في توضيح رفضهما ومقاطعتهما الإسرائيل فضلا عن ان اسرائيل تتبع سياسة فرق تسد من خلال الاستراتيجية الاسرائيلية التي تهدف إلى الحيلولة دون قيام علاقات ايجابية متطورة بين الدول العربية، وهذا ينطبق بالتأكيد على سعي اسرائيل من خلال استخدام نفوذها الاقليمي وعلاقاتها بالولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون تطوير وتقدم في مستقبل العلاقات العراقية – الكويتية– الايرانية.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لخيانة الدولة اثناء المفاوضات

تنقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية إلى جرائم خطر وجرائم ضرر وجريمة الضرر هي التي لا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي مالم يترتب عليه ضرر مادي، أما جريمة الخطر فهي الجريمة التي تقصر على إرتكاب السلوك الإجرامي ولو لم ينتج عنه ضرر مادي ، وتعد أغلب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من جرائم الخطر ولم يشترط فيها المشرع حصول ضرر مادي، بل عدها تامة بمجرد إرتكاب ذلك السلوك المكون لها ، ولهذا وصفت جريمة خيانة الدولة أثناء التفاوض بأنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، وهي جريمة حدث غير مؤذي، أي لا تتطلب تضرر الدولة المكلفة للمتفاوض جراء تفاوضه ضد مصلحتها، لأن إبرام الإتفاق مع حكومة أجنبية ضد الدولة المكلفة للجاني بالتفاوض يعتبر في ذاته ضرر فيما لو تحقق، لكن لم تتطلب قاعدة التجريم وقوع هذا الضرر في سبيل توافر الجريمة، وإنما إكتفت بأن يكون الجاني قد أجرى التفاوض ضد مصلحة الدولة[١]. ن البحث فيالاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض يتطلب تحديدها من حيث الجسامة والحق الذي يناله الإعتداء ، وهو ما سنبينه في الفقرات الآتية .

١ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٢٢٨

أولاً – من حيث الجسامة : تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وأن المعيار المعتمد في ذلك التقسيم هو شدة العقوبة، وتعد جرائم الجنايات أكثر الجرائم جسامة لأن عقوبتها أشد، يليها في الشدة جرائم الجنح ثم المخالفات ، وقد أخذ **المشرع العراقي** بهذا التقسيم، وقسم الجرائم بحسب الشدة في العقوبة إلى جنايات وجنح ومخالفات، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات"، ونصت المادة (٢٥) من هذا القانون على أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية **الإعدام او السجن المؤبد او السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة**، وبما أن المشرع العراقي عاقب في المادة (١٦٦) من قانون العقوبات على خيانة الدولة أثناء التفاوض بالسجن المؤبد أو المؤقت فتعد من جرائم الجنايات في التشريع العراقي [١].

أما **المشرع المصري** فقد نص في المادة (١) من قانون العقوبات على أن الجرائم ثلاثة أنواع : الأول – الجنايات . الثاني – الجنح . الثالث – المخالفات"، وقد نصت المادة (١١) من هذا القانون على الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية الإعدام او السجن المؤبد او السجن المشدد . السجن، وبما أنه عاقب في الفقرة (هـ) من المادة (٧٧) من قانون العقوبات على خيانة الدولة أثناء التفاوض بالسجن المؤبد فتعد جناية[٢]. وفي **التشريع البحريني** نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات على الجرائم إما جنايات وإما جنح، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في نص القانون، ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي، كما نصت المادة (٤٩) من هذا القانون على عقوبات الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، وقد عاقب المشرع البحريني في المادة (١٢٤) من قانون العقوبات على خيانة الدولة أثناء التفاوض بالسجن المؤبد وعلى هذا تعد من جرائم الجنايات في التشريع البحريني، ونستنتج مما سبق أن التشريعات المقارنة عاقبت على خيانة الدولة أثناء التفاوض بالسجن المؤبد أو المؤقت وجعلتها

١ المادة (١٦٦) من قانون العقوبات العراقي و فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٧ .

٢ المواد (١و ١١و ١٣و ٧٧) من قانون العقوبات المصري .

من جرائم الجنايات فيما أنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وترتكب ضد مصالح الدولة تستدعي تشديد عقوبتها إلى هذا الحد، وبدورنا نؤيد هذا الإتجاه التشريعي[١].

ثانياً:- من حيث الحق المعتدى عليه : إختلف الفقه الجنائي بشأن تبني معيار موحد للتمييز بين الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه، فذهب أصحاب المعيار الشخصي إلى التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية على أساس الباعث على ارتكابها، إذ تعد الجريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي، بينما تكون عادية إذا لم يكن الباعث على إرتكابها سياسياً أما المذهب الموضوعي فلم يعتد بالباعث، بل بموضوع الحق المعتدى عليه، إذ تعد الجريمة سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية، أما إذا كان الحق المعتدى عليه غير سياسي فتكون الجريمة عادية ولو كان الباعث على ارتكابها سياسياً[٢]، وقد تبنى **المشرع العراقي** المذهبين الموضوعي والشخصي في تعريف الجريمة السياسية، فاعتمد معياري الباعث، والحق المعتدى عليه، وعد الجريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي، أو إذا وقعت إعتداء على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، بينما تعد الجريمة عادية إذا لم ترتكب بباعث سياسي ولم تقع على الحقوق السياسية إذ نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي على أن تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية، أما المادة (٢١) من هذا القانون، فقد نصت على(أ- أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: (الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء) و(الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي)[٣]، وجرائم القتل العمد، والشروع فيها مثل جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ،او الجرائم الإرهابية، و الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة

---

١ المواد (١٣و٤٩و١٢٤) من قانون العقوبات لبحريني .

٢ سعد أبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة) ، ط١، مطبعة دار الشؤون الثقافة العامة ، بغداد ،١٩٨٩، ص٤٢

٣ يراد بالجرائم العادية (تلك الجرائم التي لا تقع إعتداء على سيادة الدولة أو إستقلالها أو وحدة أراضيها، ولا فرق في ذلك أن ينصب الاعتداء على الأفراد أم الدولة طالما يتجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية ، ويراد بالجرائم السياسية تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج أي المساس باستقلالها، أو سيادتها، أو من جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة، أم نظام السلطات العامة، أم حقوق الأفراد السياسية ، منذر عرفات زيتون ،الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، صن ٢٤

والاحتيال والرشوة وهتك العرض ، على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها .ووفقاً لذلك فقد أخذ المشرع العراقي بالمذهب الموضوعي والمذهب الشخصي وعد الجريمة سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي أو إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عداها تكون الجريمة عادية ، وعلى الرغم من أنه أخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي معاً، إلا إنه ضيق من نطاق الجريمة السياسية وإستثناها من هذا الوصف حينما عد بعض الجرائم عادية ولو كانت قد إرتكبت بباعث سياسي ، إذ إستثنى الجرائم الماسة يأمن الدولة الخارجي من الطبيعة السياسية ولو كان الباعث على إرتكابها سياسياً، وبما أنه جرم خيانة الدولة أثناء التفاوض ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فتكون جريمة عادية سواء إرتكبت بباعث سياسي أم لا[١]، امافي التشريع المصري عرف المشرع الجرائم السياسية في المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ بأنها تلك الجريمة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، وقد أخذ المشرع في هذا النص بالمذهبين الشخصي والموضوعي كونه إعتمد معيار الباعث والحق المعتدى عليه لكنه لم يستثنى بعض الجرائم من الصفة السياسية كما فعل المشرع العراقي حينما نص على ذلك في الفقرة (٢) من البند (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات، وعليه فإن أي جريمة ترتكب بدافع سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية تعد سياسية وبما ان جريمة خيانة الدولة اثناء التفاوض ترتكب بدافع سياسي فتعد جريمة سياسية[٢].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة الدولة اثناء التفاوض وعقوباتها

تتصف المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض ، فهي من الخصائص ماسة بأمن الدولة الخارجي ومن جرائم الخيانة ومضرة بالمصلحة العامة، وتخضع لأحكام خاصة بالمساهمة التبعية ويسري

١فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٧

٢ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العائك الصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٠٤

عليها الاختصاص العيني[١]. وستبين هذه الخصائص في الفرع الاول خصائص المسؤولية الجزائية ماسة بأمن الدولة الخارجي هذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني العقوبات الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض.

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الجزائية ماسة بأمن الدولة الخارجي

يعد مفهوم أمن الدولة من أكثر المفاهيم غموضاً وتعقيداً كونه واسع ومرن ويمكن استعماله في العديد من المجالات بدءاً بالإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على أمنها بواسطة الأجهزة المختصة بمنع وقوع الجرائم، وإتخاذ الإجراءات اللازمة المواجهة الإخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً ووفقاً لذلك إختلفت الآراء بشأن تحديد الجرائم الماسة بأمن الدولة، فذهب البعض الأخذ بالمفهوم الموحد لأمن الدولة بالقول أن الجرائم الماسة بأمن الدولة وحدة واحدة ولا يوجد فرق بين التي تمس بالأمن الداخلي عن التي تمس بالأمن الخارجي، على إعتبار أن أمن الدولة يمثل فكرة واحدة، وقد نادى هذا الفريق بإلغاء التفرقة بينهما وإدماجهما في طائفة واحدة تسمى جرائم الاعتداء على أمن الدولة، لأنها كيان قانوني واحد لا يتجزأ وفي نهاية المطاف فإنها هي المعتدى عليها سواء كانت الجريمة ماسة بأمنها الداخلي أو الخارجي، كما أن من مبررات هذا الإتجاه هو أن الحرب كنزاع مسلح دولي يبدأ بالتوتر الداخلي الذي يتصاعد ليصل إلى حالة الحرب، ويرد جانب من الفقه على ذلك بالقول أن القلاقل والتوترات الداخلية لم تعد سبباً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً لمبدأ المبادئ القانون الدولي العام، كما أنها لا تعد حرياً بالمعنى الدقيق وإنما هي من قبيل النزاع المسلح الداخلي المحدود[٢]، في حين ذهب البعض الدكتور مدحت محمد عبد العزيز إلى التمييز بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وهو ما يطلق عليه المفهوم المزدوج لأمن الدولة، فبعد التطور الذي شهدته القوانين العقابية إختلفت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عن الماسة بأمن الدولة الخارجي على إعتبار أن الأولى تمس بالمؤسسات الحاكمة أما الثانية فتمس باستقلال الدولة وسلامتها، لأن الدولة تملك العديد من المصالح التي تفرض الحماية الجزائية لها عبر ما تشرعه من قوانين تجرم الإعتداء عليها، وتضم هذه المصالح على فئتين، الأولى المصالح المتعلقة بصفة الدولة كعضو في المجتمع الدولي، وتسمى الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة من المصالح بالجرائم الماسة بأمن الدولة

١ علي مسابق عبد الحميد، أمن الدولة والنظام القانوني للقضاء الخارجي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة القاهرة ٢٠١٩، ص٢٦

٢ إسماعيل صبري مقلد العلاقات السياسية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٢٧

الخارجي[١]، أما الفئة الثانية فتتعلق بالدولة كشخصية معنوية من أشخاص القانون العام الداخلي، وتسمى الجرائم الواقعة على هذه الفئة من المصالح بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وعلى هذا الأساس فقد وضعت عدة معايير للتمييز بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فالأولى تستهدف نظام الحكم وتسعى لتغييره، أما الثانية فتهدد وحدة الدولة وكيانها واستقلالها، وتتمثل هذه الجرائم بأفعال الخيانة والتجسس وصلات غير مشروعة مع العدو، كما أن المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي هي حماية نظام الحكم والدستور القائم أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فتهدف الحماية إستقلال الدولة وسيادتها ووحدة إراضيها ، كما أن الدوافع على إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي قد تكون نزيهة نبيلة جديرة بالإحترام، كإندلاع الثورات الشعبية المشروعة ضد أنظمة الحكم المستبدة، بعكس الدوافع الأنانية التي تدفع مرتكب الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي، وعليه فإن الجريمة التي ترتكب ضد الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي هي ماسة بأمنها الخارجي، أما التي ترتكب ضد الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الداخلي وتهدف إلى الإعتداء على أنظمة الحكم أو التعدي على أجهزة الدولة أو الإخلال بالنظام الدستوري فهي ماسة بأمنها الداخلي، وعلى هذا فقد عرفت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بأنها تلك الجرائم التي تنطوي على إعتداء على النظام الداخلي للدولة أو المساس بالأمن والاستقرار داخل المجتمع[٢]،ويعد أمن الدولة الخارجي من أهم الأمور التي نالت اهتمام التشريعات ووضعت له حماية جزائية تمثلت بتجريم كافة الأفعال التي تقع أعتداء عليه، لأنها تمثل إعتداء على الشخصية القانونية للدولة وبصفتها كعضو في المجتمع الدولي الأمر الذي ينال من هيبتها ومكانتها الدولية، ولذلك فقد حرصت التشريعات على حماية أمن الدولة الخارجي، وتجريم كافة الأفعال التي تقع إعتداء عليه، ولما تمثله هذه الجرائم من مساس بالمصالح الأساسية للدولة فقد جرمتها التشريعات المقارنة لحماية مركزها القانوني وشخصيتها الدولية[٣]، فما لهذه المصالح من أهمية دفع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي لتجريم الإعتداء الواقع عليها ، وتعد جريمة خيانة الدولة أثناء التفاوض ماسة بأمن الدولة

١ دحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧

٢ ناول المشرع العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الباب الثاني من الكتاب الثاني في المواد (١٩٠ (٢٢٢) من قانون العقوبات النافذ

٣ سمير عالية الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٤٠

الخارجي ، ففي التشريع العراقي جرمها المشرع ضمن هذه الفئة من الجرائم ، وجرمها المشرع المصري ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كما جرمها المشرع البحريني ضمن هذا النوع من الجرائم ، وأؤيد هذا الإتجاه التشريعي ذلك أن خيانة الدولة أثناء التفاوض جريمة تمس بأمن الدولة الخارجي وتضر بعلاقاتها الدولية، وتضيع المصالح التي تسعى الدولة للحفاظ عليها من خلال المفاوضات ولذلك عدة ماسة بأمن الدولة الخارجي[١].

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة العقوبة الجزائية، لكنها عرفت فقهاً بأنها "الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون بأسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لاستحقاقه العقاب عنها ، وعرفها رأي آخر بأنها الجزاء الذي يقرره القانون على مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره ، وعرفت كذلك بأنها "الجزاء الذي قدره المشرع للجريمة لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويحكم بها القاضي على من تثبت مسؤوليته عنها ،وعليه فإن العقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً للجريمة وتحكم به المحكمة على مرتكبها لزجره وردع غيره، وتنطوي العقوبة على تحقيق الإيلام الذي يقضي بحرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله ، ولم تعد العقوبة كما كانت في الأنظمة السابقة تهدف لتحقيق معنى الثأر والانتقام بل أن هدفها الزجر والردع وإصلاح الجاني وجعله عضو صالح في المجتمع ، وللعقوبة الجزائية عدة خصائص وهي أن تكون قانونية أي مقررة بنص في القانون، فإذا لم ينص عليها فلا يجوز للمحكمة الحكم بها، وأن تكون قضائية أي تصدر بحكم قضائي، وشخصية أي توقع على مرتكب الجريمة دون غيره، والمساواة أي أن تكون العقوبة هي متساوية بالنسبة للجميع، ولا يمنع ذلك من تفريدها بحسب شخصية المجرم وجسامة الجريمة ووقائعها[٢].

---

١ حمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ط٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٤

٢ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.١٩٩١، ص ١٣٠

اولاً: لعقوبات الأصلية: يراد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي الحكم به عند إدانة المتهم، وعرفها رأي آخر بأنها الجزاء الأصيل المقرر قانوناً للجريمة ويمكن أن يقتصر عليه الحكم وإن لم يقترن بعقوبة أخرى ، وبذلك تتمثل العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي المقرر قانوناً للجريمة والذي يرد معها في ذات النص التجريمي، وتقرر المحكمة هذه العقوبة بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم وإن لم يقترن باية عقوبة أخرى ،والعقوبات الأصلية على عدة أنواع، فهي أما أن تصيب المحكوم عليه في بدنه فتكون بدنية، أو أن تسلب حريته فتكون سالبة للحرية، أو أن تحرمه من ماله فتكون مالية، وتتمثل العقوبات البدنية بالإعدام، أما العقوبات السالبة للحرية فهي السجن والحبس، والعقوبات المالية وتتمثل بالغرامة [١]، وقد عاقبت التشريعات المقارنة على التفاوض ضد مصلحة الدولة بعقوبات سالية للحرية وهي السجن المؤبد أو المؤقت، ويراد بالعقوبات السالبة للحرية أنها العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته خلال المدة المبينة في الحكم ، وتشمل هذه العقوبات هما السجن والحبس، ومدة السجن أطول من الحبس، فمدة الأول أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، ومدة الثاني من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، والسجن هو عقوبة أصلية لجرائم الجنايات أما الحبس فمقرر لجرائم الجنح المخالفات، وعليه سنبين هذه العقوبات في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة[٢].

١- التشريع العراقي : عاقب المشرع العراقي على جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة بالسجن المؤبد أو المؤقت ، وهذه العقوبات مقررة لجرائم الجنايات في التشريع العراقي ، وبما أن هذه الجريمة من جرائم

١ نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على أن العقوبات الأصلية هي : ١- الإعدام ٢٠- السجن المؤب – السجن المؤقت الحبس الشدي – الحبس البسيط – ٦- الغرامة – ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨٠ الحجز في مدرسة إصلاحية، أما المشرع المصري فقد تناول العقوبات الأصلية في القسم الأول (العقوبات الأصلية) من الباب الثالث (العقوبات) من الكتاب الأول (أحكام إبتدائية) ، وذلك في المواد (١٣ (٢٣) من قانون العقوبات النافذ، وتتمثل هذه العقوبات بالإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط والغرامة، وتناول المشرع البحريني العقوبات الأصلية في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون العقوبات النافذ، وقد نصت المادة (٤٩) من هذا القانون على أن عقوبات الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد منته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، ونصت المادة (٥٠) على أن العقوبات الجنحة

٢ أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة) ، ط٢ مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٨، ص ٧٥

الجنايات فقد عاقب عليها المشرع بالسجن، وعقوبة السجن في التشريع العراقي على نوعين هما السجن المؤبد ومدته عشرين سنة، والسجن المؤقت ومدته من أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة ، وبما أنه عاقب على جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة بالسجن المؤبد أو المؤقت فإن للمحكمة المختصة الخيار في الحكم على الجاني بأي منهما وفق سلطتها التقديرية، فإذا حكمت بالسجن المؤبد فتكون مدته عشرين سنة، أما السجن المؤقت فلم يضع له حد أعلى أو أدنى في المادة (١٦٦) من قانون العقوبات، وتكون مدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، وفقاً لما نصت عليه المادة (٨٧) من قانون العقوبات، مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في المنشأة العقابية التي يقضي فيها عقوبته بالسجن المؤقت[١].

٢- التشريع المصري :عاقب المشرع على جريمة خيانة الدولة أثناء التفاوض بالسجن أي تبدأ منذ صدور الحكم وتنفيذه وتنتهي بموته، وبهذا فإن العقوبة المقررة لمرتكب جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة هي السجن المؤبد الذي لا ينتهي إلا بوفاة المحكوم عليه ويعاقب المحرض على هذه الجريمة بالسجن المشدد أو السجن، أي لا تقل عقوبته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ، أما من قدم المساعدة لمرتكبها فعقوبته نفس عقوبة مرتكب الجريمة ، ويعاقب من إشترك في إتفاق جنائي حولها بالسجن المؤبد أو المشدد وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان المحرض له شأن في إدارة الإتفاق، أما من دعا شخص آخر للإنضمام إلى الإتفاق ولم تقبل دعوته فتكون عقوبته الحبس[٢].

---

١ ينظر، المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي)) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن السجن هو أبداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المقررة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤيداً والمدد المبينة في الحكم أن كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، وإذا

٢ ونصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات المصري على أن يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : ١- كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو ماوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه ٢٠- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك . ٣- كل من ألف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها، ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

٣- المشرع البحريني فقد عاقب على جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة بالسجن المؤبد، ومدة السجن المؤبد في التشريع البحريني هي بقاء المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية مدى حياته، وتبدأ مدة تنفيذ العقوبة منذ صدور الحكم ولا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه، أما المحرض على إرتكاب هذه الجريمة فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة سنوات، وهذا النوع من السجن بعد مؤقتاً ولا تقل مدته عن ثلاثة ولا تزيد على خمسة سنوات، كما يعاقب بنفس عقوبة الجاني من ساعد مرتكبها على ذلك وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لمن ساهم في إتفاق جنائي كان الغرض منه إرتكابها، ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته، أما من دعا آخر للإنضمام لهذا الإتفاق ولم تقبل دعوته فتكون عقوبته الحبس ،وبذلك إختلفت التشريعات المقارنة حول مدة العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة، إذ عاقب عليها المشرع العراقي بالسجن المؤبد أو المؤقت، بينها عاقب عليها المشرعين المصري والبحريني بالسجن المؤبد، ونجد أن عقوبة الجريمة في التشريع العراقي أخف مما نص عليه المشرعين المصري والبحريني، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تشدد عقوبة هذه الجريمة وجعلها السجن المؤبد أسوة بالتشريعات المقارنة[١].

ثانياً- لعقوبات التبعية : يراد بالعقوبات التبعية أنها جزاءات ثانوية لا ترد منفردة في الحكم، وإنما تأتي تبعاً للعقوبة الأصلية وتلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون ، وعرفها رأي آخر بأنها تلك العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه وجوباً دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم ، وسنتناول هذه العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه بجريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وذلك على النحو الآتي[٢].

---

١ نصت المادة (١٢٤) من قانون العقوبات البحريني على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمداً ضد مصلحتها ،ونصت المادة (٥٢) من نفس القانون على أن السجن هو بقاء المحكوم عليه مدى الحياة إن كان مؤيداً أو المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون – ولا تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . نصت المادة (١٣٨) من قانون العقوبات البحريني على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٢ إلى ١١٧ ومن ١٢١ إلى ١٢٦ والمادة ١٢٩ ولم يترتب على التحريض أثرنصت المادة (١٣٧) من قانون الطريات البحريني على أن يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص

٢ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٧٦٧ .

١ – العقوبات التبعية في التشريع العراقي : نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي على أن العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، وقد تناول المشرع العراقي العقوبات التبعية في المواد (٩٥) – (٩٩) من قانون العقوبات وذلك في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول من هذا القانون، وتتمثل هذه العقوبات بالحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة[١]، وسنتناول كل منهما فيما يلي.

١– الحرمان من الحقوق والمزايا : يراد بهذه العقوبة عدم السماح للمحكوم عليه من ممارسة بعض الوظائف والحقوق التي كان يتمتع بها قبل صدور الحكم بحقه، وقد تناول المشرع العراقي هذه العقوبات في المواد (٩٦ (٩٨) من قانون العقوبات، وقد نصت المادة (٩٦) منه على أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

أ– الوظائف والخدمات التي كان يتولاها . ب– أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية . ج– أن يكون عضواً في المجالس الأدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها. د– أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً . ر– أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف، أما المادة (٩٧) من هذا القانون فقد نصت على أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الأيصاء والوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب الأحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل أقامته، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الأدعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لأدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته ، وترد للمحكوم عليه أمواله عند أنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر ويقدم له القيم حساباً عن أدارته . وبذلك فإن كل من يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة يحرم من ممارسة الحقوق والمزايا الآتية : أ– ممارسة الوظائف والخدمات التي كان يتولاها قبل صدور الحكم بحقه . ب –حرمانه من ممارسة حق

١ ماهر عبد شويش الدرة الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة الموصل، ١٩٩٠ص ٤٧٦

الانتخاب والترشح لعضوية المجالس التمثيلية . ج- حرمانه من عضوية المجالس البلدية أو الإدارية . د- حرمانه من أن يكون مديراً لإحدى الشركات أو عضواً في مجلس إدارتها[١] .

٢- العقوبات التبعية في التشريع المصري: نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري على أن العقوبات التبعية هي : أ- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) . ب- العزل من الوظائف الأميرية . ج- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعاً المصادرة"، وبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا فإن كل من يحكم عليه بالعقوبة الأصلية عن جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة، أو عن جريمة التحريض أو لإتفاق أو المساعدة على إرتكابها، يحرم من القبول في أية خدمة في الحكومة ومن التحلي بالرتب أو النياشين، ومن عضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والحسبية ومن عضوية اللجان العمومية، ولا يسمح له بأداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، كما يحرم من إدارة أمواله وأملاكه، ولا يكون خبيراً أو شاهداً في العقود بأنواعها[٢].

٣- العقوبات التبعية في التشريع البحريني : تتمثل العقوبات التبعية في التشريع البحريني بالحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظيفة، وفيما يخص عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فإن كل من حكم عليه بجريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة، وكل من إرتكب جريمة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على إرتكابها يستتبعه بحكم القانون حرمانه من تولي الوظائف والخدمات العامة، أو أن يكون ناخباً أو منتخباً في

---

١ ماهر عبد شويش الدرة الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق،ص ٤٨٥

٢ نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : أولاً – القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة . ثانياً – التحلي برتبة أو نيشان . ثالثاً – الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال . رابعاً – إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة نقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته . خامساً – بقاؤه من يوم الحكم عليه عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية . سادساً – صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

المجالس العامة، ومن تولي إدارة عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة، أو أن يكون خبيراً أو مديراً أو ناشراً في إحدى الصحف أو إدارة مدرسة أو معهد علمي أو حمل أوسمة وطنية أو أجنبية، ما العزل من الوظيفة فإذا كان مرتكب جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة أو التحريض أو الإتفاق أو المساعدة على إرتكابها موظف أو مكلف بخدمة عامة، منهافيعزل من وظيفته ويحرم من تولي الوظائف أو الخدمات العامة[١].

– نشر الحكم : يعد نشر الحكم عقوبة تكميلية، وبموجبه يجوز لمحكمة الموضوع أن تنص عليها في قرارها ، ولم تعد هذه العقوبة كما كانت في السابق وسيلة للتشهير بل تهدف لتحقيق الزجر والردع (٣)، وتقتصر هذه العقوبة على جرائم الجنايات وبعض جرائم الجنح، وهي الجرائم السب والقذف والإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في الفقرتين (ج – د) من البند (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات، وبما أن جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة من الجنايات فإن للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تقرر نشر الحكم الصادر بحقه وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء العام، ويتم النشر في إحدى الصحف اليومية بناء على أمر من المحكمة المختصة وعلى نفقة المحكوم عليه، ويقتصر النشر على قرار الحكم فقط مالم تأمر المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم معاً. أما المشرعين المصري والبحريني فلم ينصا على عقوبة نشر الحكم، ونجد أن موقفهما غير دقيق وأن التشريع العراقي هو الراجح في هذا المجال، ولذلك نقترح عليهما الأخذ به .

الخاتمة

بعد إنتهاء البحث في موضوع الدراسة المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض – دراسة مقارنة، نعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

أولاً – النتائج

١– إختلفت التشريعات حول الجهة التي يحصل التفاوض معها، فالمشرع العراقي جرم التفاوض سواء حصل مع حكومة أجنبية أو شركة أجنبية أو منظمة دولية، أما المشرع المصري فجرمه إذا حصل مع حكومة

[١] جنبية (١) نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات البحريني على أن "إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً أو مكلفاً على حرمانه من الحق في تولي الوظائف أو الخدمات العامة عزله منها

أجنبية ولم يذكر الشركة الأجنبية والمنظمة الدولية، بينما ذكر المشرع البحريني الحكومة الأجنبية والمنظمة الدولية ولم يذكر الشركة الأجنبية

٢- تتحقق المسؤولية الجزائية عن خيانة الدولة أثناء التفاوض بفعل مادي يتمثل بإجراء التفاوض ضد مصلحة الدولة، وذلك عند قيام المكلف بالمباحثات خيانة للمهمة التفاوضية التي عهد إليه بها .

٣- فضلاً عن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة يلحق بمرتكبها بحكم القانون العقوبات التبعية، ويجوز للمحكمة المختصة أن تفرض عليه العقوبات التكميلية، كما يعفى مرتكبها إذا بادر بإبلاغ السلطات العامة قبل تنفيذها، ويجوز إعفائه إذا حصل البلاغ بعد تنفيذها الجريمة وقبل البدء في لتحقيق فيها، ويجوز تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة القبض على مرتكبيها .

ثانياً – التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرعين المصري والبحريني من خلال تعديل المادة (١٦٦) من قانون العقوبات تشديد العقوبة عن جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة وجعلها السجن المؤبد

٢- نقترح على المشرعين المصري والبحريني الأخذ بموقف المشرع العراقي وتعديل قانون العقوبات، وتوسيع نطاق الجريمة من خلال تجريم التفاوض ضد مصلحة الدولة سواء حصل مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة أجنبية.

٣- تقترح على المشرعين المصري والبحريني الأخذ بموقف المشرع العراقي من خلال عدم وضع قيد على تحقق الجريمة وربطها بأن يتم التفاوض في شأن من شؤون الدولة، وعدم تحديدها بهذا النطاق فعلاً، وذلك من خلال إلغاء هذا القيد وإطلاق التجريم وجعله مفتوحاً ليتصف بالمرونة .

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وتشديد العقوبة عن جريمة المساعدة على إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة، وجعل العقوبة عنها هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، لتتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً.

Reference

1- Saad Ibrahim Al-Azami, Dictionary of Crimes Affecting the External Security of the State, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 2000

2-Jamal Al-Din Hawash, Negotiating in Crises and Emergency Situations, Etrek Printing and Publishing, Egypt, 2005

3-Mohsen Ahmed Al-Khudairi, The Science of Achieving the Impossible from the Possible, Anglo-Egyptian Library, Egypt, 1988.

4-Thabet Abdel Rahman Idris, Negotiation (Strategies, Tactics, and Applied Skills), University House, Egypt, 2005.

5- Omar Safra, International Trade Negotiation, Ain Shams Publishing Office, Egypt, .١٩٩٧

6-Hussein Ahmed Al-Tarwanah and Majid Abdel-Mahdi Al-Masada, Browser Activation Management, Dar Hamed for Publishing and Distribution, Jordan, 2016

7-Ahmed Jamal Al-Zaher, A Study in the Law of International Organizations, ١st edition, Canada Publishing Press, Irbid - Jordan, 1988 .

8- Ahmed Sarhan, The Law of International Relations, ٢nd edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1993

9- Shawqi Naji Jawad and Abbas Ghali Abu Thameen, The Specificity of Skills and Strategy, ١st edition, Al Funun Publishing Press, Baghdad, 1991.

10-Muhammad Al-Fadil, Crimes Against State Security, vol. 1, 3rd edition, Damascus University Press, 1965.

11-Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Maaref, Cairo, 1962.

12- Abdel Azim Morsi Wazir, Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Property, vol. 3, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2014.

13- Abbas Al-Sali, Explanation of the New Penal Code - Special Section, Crimes of Assault on Persons and Property, Volume Two, Al-Irshad Press, Baghdad, 1970.

14-Suleiman Muhammad Al-Tamawi, The Three Authorities in Contemporary Constitutions and Islamic Political Thought, Al-Hamami Printing House, Cairo,1970.

15-Abdel-Ghani Bassiouni Abdullah, Political Systems and Constitutional Law, Al-Saadani Press, Cairo, 1978

16- Muhammad Al-Fadil, Crimes Against State Security, ١st edition, New Publishing Press, Damascus, 1978 ،

17- Mahrous Nassar Al-Hiti, The Criminal Consequence in the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Zain Legal Publications, Beirut, without a year of publication.

١٨- Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, ed., Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1997

19- Mahmoud Mustafa, The Origins of the Penal Code in the Arab Countries, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 197 ٠AD.

20-Muhammad Muhammad Misbah Al-Qadi, Penal Code, General Section, General Theory of Crime, I. Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2014.

٢١-Al-Asaad Al-Azami, Espionage Crimes in Iraqi Legislation, Dar Al-Kutub Foundation, Mosul, 1981 .

22- Magdy Mahmoud Moheb Hafez, Encyclopedia of Treason and Espionage Crimes, National Center for Legal Publications, Cairo, 2008.

23-Saad Ibrahim Al-Azami, Encyclopedia of Criminal Law Terms, Part ١, House of General Cultural Affairs, Baghdad 2000 .

25- Rafiq Muhammad Salam, New in Public Money Crimes, Egyptian Center for Research and Studies, Cairo, 2011.

26-Saad Ibrahim Al-Azami, Encyclopedia of Criminal Law Terms, Part ١, House of General Cultural Affairs, Baghdad 2000 .

27-Rafiq Muhammad Salam, New in Public Money Crimes, Egyptian Center for Research and Studies, Cairo, 2011.

28-Fattouh Abdullah Al-Shalali, Explanation of the Penal Code, Special Section, University Press House, Alexandria, .٢٠١٢

29- Muhammad Ahmed Al-Hudayri, Principles of Negotiation, ١st edition, Nile Arab Group Publications, Cairo, ٢٠٠٣

30-Ali Hussein Hamid Firas Abbas Hashem, the new changes in the Middle East and their impact on the geopolitics of the post-2003 Iraqi state as a starting point, Tikrit Journal of Political Science, 2019.

31-Nima Al-Abadi, The Role of the Great Port of Al-Faw in Local and Regional Security, Scientific Symposium "The Great Port of Al-Faw", University of Basra, Center for Arabian Gulf Studies, 2011.

32- Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2007

33- Saad Ibrahim Al-Azami, Crimes Affecting the State's Internal Security (A Comparative Study), ١st edition, General Culture Affairs House Press, Baghdad, 1989 .

34-Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qadir Al-Shari, General Principles in the Penal Code, Al-A'ek Al-Sina'a Al-Kitab Company, Cairo, 2009 .

35-Ismail Sabri Muqallid, International Political Relations, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1979

36-Ishaq Ibrahim Mansour, Summary of Criminology and Punishment, ٢, Office of University Publications, Algeria, 1991 .

37-Ahmed Abdel-Ilah Al-Maraghi, Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Punishment), ٢nd edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Giza, 2018

38-Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, vol. ١, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1981.

30-Maher Abd Shawish Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma Printing, Mosul, 1990 .

Letters and theses

1- Hossam El-Din Mohamed Ahmed, The state's right to external security and the extent of criminal protection assigned to it (a comparative study), doctoral thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1984, p. 316 .

2-Muhammad Jiyad Zaidan, Criminal Protection of Defense Secrets (A Comparative Study), PhD thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2015.

4-Ali Musabiq Abdel Hamid, State Security and the Legal System of the External Judiciary, doctoral thesis, Faculty of Law. Cairo University 2019

Research

1. Abdul Aziz Ramadan Ali Al-Khattabi, Mubarak Port and its impact on Iraq's right to maritime navigation, Al-Rafidain Law Journal, Volume 14, Issue 51, 2011 .
2. Ashour, Ameel Jabbar & Wahab, H.A."The legal framework for the protection of the air under international conventions" ,Social Sciences (Pakistan), 2016, 11(14), pp. 3490–3494.
3. Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021.(
4. Ashour, Ameel Jabbar," Criminal measures to combat administrative corruption in Iraq Medidas penales para combatir la corrupción administrativa en Irak" Opcion, 2018, 34(Special Issue 17), pp. 572–596.
5. Ashour, Ameel Jabbar,"Criminal liability against perpetrators of economic crimes", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 9(2), pp. 285–299.
6. Ashour, Ameel Jabbar,"National and international mechanisms to combat the trafficking in Persons: An Iraqi case study", International Journal of Innovation, Creativity and Change, 2019, 10(8), pp. 25–42.
7. Ashour, Ameel Jabbar. "Criminal Confrontation for Drug Offenses in Penal Legislations." Rigeo 11.4 (2021).
8. Basil bin Raouf Al-Khatib, Bilateral International Negotiations (a study of practical aspects, research published in the Journal of Diplomatic Studies, Issue (9), 1992 .

9. Emil Jabbar Ashour and Karar Radhi Diwan, legal foundations in criminalizing normalization with the Zionist entity (a comparative study), research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 10, Volume 1, for the year 2024
10. Fayez Thanoun Jassim, A Look at the Khor Abdullah Agreement between Iraq and Kuwait, Heritage University College Magazine, Issue 57, 2017.
11. Jassim Muhammad Taha, The impact of strategic components in enhancing the state's power and the future of its geostrategic performance (Iran as a model), Center for Regional Studies, 13, No. 40, 2019.
12. Muntaha Jawad Kazem, The extent of the constitutionality of criminalization and punishment under subsidiary legislation (a comparative study), research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 6, Volume 1, for the year 2022
13. Muthanna Faiq Marei Al-Obaidi, Israel's role in the war of occupation of Iraq, reality and future prospects, Tikrit University Journal for the Humanities, Volume 14, Issue 9, Tikrit University, 2007.
14. Najm Abdullah Azab, criminalizing racial discrimination in sports stadiums (a comparative study), research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 8, Volume 1, for the year 2023.
15. Sawsan Subeih Hamdan Navigation in Khor Abdullah and the Iraqi-Kuwaiti Joint Management Agreement, Al-Mustansiriya University Journal for Arab and International Studies, Volume 14, Issue 2017, 57.
16. Shubar Jumah, Abdul Jabbar, The Principle of Negotiation in International Relations, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Issue (2), Volume (7), year 2018.
17. Talib Hussein Hafez, Mubarak Port and the Horizons of Iraqi-Kuwaiti Relations, Journal of International Studies, Center for International Studies, University of Baghdad, Issue (53), 2012.

Laws

1-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended.

2- Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.

3-Bahraini Penal Code No. 15 of 1976.